النقد والبيان

في دفع اوهام خزيران

تأليف

محمد كامل القصاب و محمد عز الدين القسام

نزيلي مدينة حيفا

طبعت على نفقة مؤلفيها

الطبعة الاولى

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفيها

١٣٤٤ هـ مطبعة الترقي بدمشق ١٩٢٥ م

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه والهمنا بفضله ان نحافظ على دينه ونبلغه للناس كما انزل على نبيه لا مبدلين ولا مغيرين حتى يأتينا اليقين ونشهد ان لا اله الا الله الحميد المجيد الذي نادى عباده الصادقين بقوله في كتابه المكنون « يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون » ونشهد ان سيدنا محمداً عبده ورسوله نبي الرحمة وهادي الامة وكاشف الحيرة والغمة القائل (من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر شهيد) والقائل (ان الدين بدأ غريبا ويرجع غريباً فطوبي للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس بعدي من سنتي) صلى الله البر الرحيم على هذا الرسول الكريم ذي الخلق العظيم وعلى آله واصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد فقد اطلعنا على رسالة « فصل الخطاب » في الرد على الزنكاوي والقسام والقصاب تأليف الفاضل الشيخ محمد صبحي خزيران الحنفي العكي رئيس كتاب المحكمة الشرعية في ثغر عكاء وقد الفها انتصاراً لاستاذه الفاضل الشيخ عبد الله الجزار مفتي عكاء وقاضيها . اذ قد أفتى احدنا لما سئل عن حكم الصياح في التهليل والتكبير وغيرها امام الجنائز بانه مكروه تحريماً وبدعة قبيحة يجب على علماء المسلمين انكارها وعلى كل قادر ازالتها مستدلاً بآية قرآنية وحديث صحيح واقوال الفقهاء . وسأل المستفتي عن السؤال نفسه من الفاضل الشيخ عبدالله الجزار فافتاه بالجواز فاضطر السائل الى ارسال الجوابين الى عالمين من كبار علماء الازهر

(الشيخ محمود محمد خطاب السبكي والشيخ علي سرور الزنكلوني) فأفتيا بأنه بدعة منكرة مؤيدين فتوى احدنا (١) وقد نشر العلامة الزنكلوني فتواه عَلَى صفحات جريدة الشورى التي تصدر في مصر ولم يكتف مؤلف الرسالة برأيه في المسألة المتنازع فيها فقط بل شطّ قلمه واسند الينا ما لم نقل به ولم نعتقده ورمانا « عفا الله عنه » بالزيغ والضلال لاتباعنا السنة الموروثة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاقوال والأفعال وتكلف في تفسير الآيات القرآنية والأحاديث النبوية فاخرجها عن معانيها ليوهم صحة ما ذهب اليه و يقر العامة على ماهم عليه وخاض لذلك في القواعد الأصولية خوض من لم يأخذ من العلم بقسط وخرج المسائل تخريجاً لا ينطبق على القواعد العلمية فكانت استدلالاته دليلاً لنا وحجة عليه وداعية للتمسك بما ارشدنا الناسَ اليه

فرأينا من الواجب انتصاراً للدين وحفظاً لشريعة سيد المرسلين ان نرد بهذه الرسالة ما اسند وفند مصدرين رسالتنا بأقوال علماء المذاهب الاربعة في حكم المسألة المتنازع فيها ناقلين عباراته التي نريد الرد عليها بنصها وفصها الا ما تعذر نقله بالحرف فاننا نشير الى معناه وما التوفيق الا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل

---

(١) الفتاوي الاربع ذيلنا بها آخر الرسالة

﴿ اقوال علماء المذاهب الأربعة في حكم رفع الصوت ﴾
« بالتهليل والتكبير وغيرهما امام الجنائز »

اقوال السادة الحنفية :

قال في الدر المختار شرح تنوير الأبصار « وكره في الجنازة رفع الصوت بذكر او قراءة اه قال محشيه العلامة ابن عابدين وفي البحر عن الغاية وينبغي لمن تبع جنازة ان يطيل الصمت وفيه عن الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه وعن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم اه قلت واذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في هذا الزمان اه كلام ابن عابدين وفي الفتاوي الهندية : وعلى متبع الجنازة الصمت ويكره لهم يعني تحريماً رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوي قاضيخان وقال في الكنز وشرحه وحواشيه ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم يعني السائرين مع الجنازة الصمت . وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك من الأذكار المتعارفة خلف الجنازة بدعة قبيحة وقال العلامة الشرنبلالي في نور الإيضاح وشرحه ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة اه

قال العلامة الطحطاوي في حاشيته على الكتاب المذكور نقلا عن السراج ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك واما مايفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز بالاجماع ولا يسع احداً يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه

اقوال السادة الشافعية :

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مجموعه واذكاره الصواب ماكان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما لأنه اسكن للخاطر واجمع للفكر فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ولا تغتر بكثرة من يخالفه فقد قال ابو علي الفضيل بن عياض الزم طرق الهدى ولا يغرك قلة السالكين واياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين وقد روينا في سنن البيهقي ما يقتضي ماقلته واما مايفعله الجهلة من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام باجماع العلماء وقد اوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من انكاره فلم ينكره في كتابي آداب القرآء اه ونحوه لشيخ الاسلام في شرح الروض وقال الرملي وغيره في حواشي المنهج المختار والصواب ماكان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما بل يشتغل

بالتفكر في الموت وما بعده وفناء الدنيا وان هذا آخرها ومن اراد الاشتغال بالقراءة والذكر فليكن سراً وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط واخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب انكاره والمنع منه ومن تمكن من منعه ولم يمنعه فسق وقال ابن حجر في شرح المنهاج ويكره اللغط وهو رفع الصوت ولو بالذكر او القراءة في المشي مع الجنازة لأن الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لقائله : لاغفر الله لك : بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكراً باسانه سراً لاجهراً لانه بدعة قبيحة وفي المجموع عن جمع من الصحابة انهم كرهوا رفع الصوت عند الجنازة حتي باستغفروا الله بل قال ابن عمر لمن سمعه يقوله : لاغفر الله لك : رواه سعيد بن منصور في سننه

اقوال السادة المالكية :

قال العلامة ابن الحاج في كتاب المدخل ماملخصه العجب من اصحاب الميت حيث يأتون بجماعة يذكرون امام الجنازة وهو من الحدث في الدين ومخالف لسنة سيد المرسلين واصحابه والسلف الصالحين يجب على من له قدرة على منعهم ان يمنعهم مع الزجر والادب لمخالفتهم للشريعة المطهرة ولانه ضد ما كانت عليه جنائز السلف

الماضين لأن جنائزهم كانت على التزام الأدب والسكون والخشوع حتى ان صاحب المصيبة كان لا يعرف من بينهم لكثرة حزن الجميع وما أخذهم من القلق والانزعاج بسبب الفكرة فيما هم اليه صائرون وعليه قادمون حتى لقد كان بعضهم يريد أن يلقى صاحبه لضرورات تقع عنده فيلقاه في الجنازة فلا يزيد على السلام الشرعي شيئاً لشغل كل منهما بما تقدم ذكره وبعضهم لا يقدر أن يأخذ الغذاء تلك الليلة لشدة ما أصابه من الجزع كما قال الحسن البصري رضي الله عنه ميت غد يشيع ميت اليوم وانظر رحمنا الله تعالى واياك الى قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمن قال في الجنازة استغفروا لاخيكم يعني الميت فقال له لا غفر الله لك . فان كان هذا حالهم في تحفظهم من رفع الصوت بمثل هذا اللفظ الدال على طلب الدعاء من الحاضرين للميت فما بالك بما يفعله أهل هذا الزمان من رفع الأصوات بنحو قراءة القرآن أو البردة فأين الحال من الحال فانا لله وانا اليه راجعون فيجب على من له عقل أن لا ينظر الى افعال اكثر اهل الوقت ولا لعوائدهم فالسعيد من نبذ هذه العوائد المبتدعة وشد يده على اتباع السلف فهم القوم لا يشقى من اتبعهم ولا من أحبهم ان المحب لمن يحب مطيع ولقد اطال رحمه الله في التشنيع على ما يقع من بعض الناس من رفع الصوت بالذكر ونحوه امام الجنائز اه

أقوال السادة الحنابلة :

قال في دليل الطالب وشرحه ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند رفعها يعني الجنازة ولو بالذكر والقرآن ويسن لمتبعها أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا الله له ونحوه بدعة عند الامام احمد وكرهه وحرمه أبو حفص . ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته اه وقال في الاقناع (١) وشرحه للشيخ منصور الحنبلي : (ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها) لأنه محدث (وكذا) رفع الصوت (معها) اي مع الجنازة (ولو بقراءة او ذكر) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لن تتبع الجنازة بصوت او نار رواه ابو داود (بل يسن) القراءة والذكر (سراً) والا الصمت اه . وقال في المنتهى (٢) وشرحه (و) كره (رفع الصوت معها) اي الجنازة (ولو بقراءة) أو تهليل لأنه بدعة ، وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة . وروى سعيد بن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك : لا غفر الله لك اه .

هذا ما اردنا نقله باختصار من كتب المذاهب الاربعة .

وقد اطلعنا على رسالة تحفة الأبصار والبصائر في بيان

---

(١) ج ١ ص ٤٠٥

(٢) ج ١ ص ٤٢٢ (على هامش شرح الاقناع)

كيفية السير مع الجنازة الى المقابر ورسالة فتاوي ائمة المسلمين بقطع لسان المبتدعين الموافقتين لما اتينا به في هذا الموضوع من منع رفع الصوت مع الجنائز لمؤلفها العلامة المفضال الشيخ محمود محمد خطاب السبكي المدرس بالقسم العالي بالجامع الأزهر وفيهما تقاريظ وفتاوي جمع غفير من كبار علماء الأزهر وشيوخه منهم شيخ الاسلام الشيخ سليم البشري المالكي وشيخ الاسلام الشيخ حسونة النواوي الحنفي وشيخ الاسلام الشيخ محمد ابو الفضل الجيزاوي المالكي وشيخ شيوخ السادة الشافعية الشيخ محمد البحيري ومفتي الديار المصريه سابقا الشيخ محمد بخيت المطيعي وشيخ السادة الحنبلية الشيخ يوسف النابلسي فهل بعد هذه النصوص وبعد اتفاق علماء المذاهب الأربعة في الديار المصرية يبقى ريب لمستريب وهل يصح من عاقل ان يقول بجواز رفع الصوت مع الجنازة وهل يلتفت لقول من قال ان ترك التهليل بالجهر مع الجنازة يعد ازراء بالميت وتعريضا للتكلم فيه وفي ورثته وهل يليق بمؤمن ان يتوهم ان الفعل الموافق لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه والسلف الصالح يكون فيه ازراء بالميت وورثته ! سبحانك هذا بهتان عظيم . ولسنا ندري ما الذي حمل الاستاذ الجزار وتلميذه خزيران على مخالفة مذهبهما ومذاهب بقية الائمة فهل هو الجهل ؟ لا نعتقد ذلك لان من مضى عليه عشرات من السنين في مقام الافتاء لاتخفى

عليه مسألة بسيطة مذكورة في مراقي الفلاح وحواشيه وهو اول كتاب يقرأ في فقه السادة الحنفية . والذي يغلب على الظن ان الحامل لها على ذلك هو بغية المحافظة على مكانتهما الوهمية بين العامة حذراً من ان ينفر منهما رعاع الناس الذين اتخذوا الدين متجراً لو افتيا بالحق الذي يصادم منفعة اولئك المبتدعين فليتقوا الله وليقولوا قولا سديداً وهنا نبدأ برد ما قال

قال في رده حكم العلامة الزنكاوي مامعناه : انه يجب على المفتي ان يكون جوابه في المسألة بعد تأمله في الحجج التي ادلى بها كل من الاستاذين لأنه بمثابة الطبيب

نقول : يظهر للمتأمل في جواب العلامة الزنكاوي « الذي قطع قول كل خطيب » انه نظر في الجوابين نظر تدقيق وتحقيق وامعان ثم أيد بفتواه فتوى المستدل بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الفقهاء وزيف قول من اخذ من غير فهم بقول الشعراني عن شيخه الخواص « راجع ص ١٠ »

وقال : ولو دقق (اي العلامة الزنكاوي) بجواب الفاضل القصاب لتبين له ان ما اتى في صدره من الآية والحديث اثباتاً لدعواه التي صدر بها جوابه لا يفيده بل ولا تعلق لهما بموضوع السؤال اصلاً لما ان معنى الآية هو (اطلبوا حوائجكم ممن قام بأمر تربيتكم من بداية امركم الى نهايته حال كونكم خاضعين متذللين له متأدبين بخفض

اصواتكم غير متجاوزين مكانتكم وما تستعد اليه ذواتكم ٠) ولم يذهب احد من المفسرين الى ان المراد من الدعاء فيها هو الذكر ٠

نقول : ان هذا الاعتراض غير وارد البتة ٠ لأن السؤال الذي وجه الى احدنا هذا نصه « ما قول اهل العلم الحق في الصياح في التهليل والتكبير وغيره امام الجنائز افتونا اثابكم الله » ومن المعلوم ان لفظة وغيره تشمل الدعاء والاستغاثة وكل ما يرفع به الصوت مع الجنازة فتكون الآية الشريفة على هذا دليلاً واضحاً في الموضوع ٠ على ان الدعاء ذكر ايضاً « لا كما ادعاه حضرة المعترض » بدليل قوله تعالى حكاية عن سيدنا يونس في دعائه « فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين » روى الحافظ ابن كثير في تفسيره من حديث مصعب بن سعد قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا بدعاء يونس استجيب له ٠ وفي فتح البيان وأخرج احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي عن سعد ابن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قول دعوة ذي النون اذ هو في بطن الحوت لا اله الا انت الخ لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط الا استجاب له وقال العلامة الصاوي في حاشيته على الجلالين وهذا الدعاء (اي قول يونس لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين) عظيم جداً لاشتماله على التهليل والتسبيح والاقرار بالذنب ولذا ورد في الحديث ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء الا استجيب له وبدليل

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عرفة « اكثر دعائي ودعاء الانبياء قبلي بعرفات : لا اله لا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. قال ابن الاثير في النهاية انما سمي التهليل والتحميد والتمجيد دعاء لانه بمنزلته في استيجاب ثواب الله وجزائه كالحديث الآخر « اذا شغل عبدي ثناؤه علي عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين» اه وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم « افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله » قال المناوي في تفسير « افضل الدعاء الحمد لله » الدعاء عبارة عن ذكر الله . واما قوله لا تعلق للآية والحديث بموضوع السؤال فانه واهم فيه لأن للآية الكريمة تعلقاً تاماً بالمسئول عنه وهو الصياح في التهليل والتكبير وغيرهما ولو انعم النظر في تفسيره الذي ذكره وهو قوله « متأدبين بخفض اصواتكم » لعلم ان تفسيره دليل لنا وحجة عليه .

ثم قال : ولأن المراد بالحديث (١) ارفقوا على انفسكم في المبالغة بالجهر بالتكبير بدليل ما ورد في سنن الترمذي من خبر «أتاني جبريل فأمرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية والتكبير» فيكون المراد بالرفع هنا رفعاً لا مبالغة فيه دفعاً للمعارضة بين الحديثين كما ذكر ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرح البخاري

---

(١) ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً بصيراً وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته .

وذكر العلامة منلا علي القاري في شرحه على مشكاة المصابيح مفسراً قوله اربعو على انفسكم بارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضر بكم على انه لو سلمت ارادة اصل الجهر فانه يحتمل انه لم يكن هناك مصلحة في الرفع لما روى انه كان في غزاة ورفع الصوت حينئذ في بلاد العدو يجر بلاء والحرب خدعة .

نقول : ان اصل المشروع هو الذكر الخفي اخذا من قوله تعالى « واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين » قال الامام النسفي في تفسيره هو عام في الاذكار من قراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتهليل وغير ذلك واخذاً مما اخرجه ابن المبارك وابن جرير وابو الشيخ عن الحسن رضي عنه « ان الله يعلم القلب النقي والدعاء الخفي ان كان الرجل لقد جمع القرآن وما يشعر به جاره وان كان الرجل لقد فقه الفقه الكثير وما يشعر الناس به ولقد ادركنا اقواماً ما كان على الارض من عمل يقدرون على ان يعملوه في السر فيكون علانية ابداً ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ان كان الا همساً بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول « ادعو ربكم تضرعا وخفية » وقد اثنى الله على زكريا فقال « اذ نادى ربه نداء خفياً » وبين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً اه نقلاً عن تفسير ابن كثير والكشاف وروح المعاني قال الامام النووي في شرح الحديث نفسه معنى اربعوا

على انفسكم ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت انما يفعله الانسان لبعد من يخاطبه ليسمعه وانتم تدعون الله تعالى وليس هو باصم ولا غائب بل هو سميع قريب وهو معكم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى خفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة الى رفعه فاذا خفضه كان ابلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت به احاديث ومن هذا يفهم ان الحديث وارد في النهي عن اصل الجهر وما ذهب اليه شيخ الاسلام ومنلا علي القاري من التوفيق بين الحديثين دفعاً للمعارضة ان صح فلا يرجع على ما ذهب اليه الامام النووي لان ما ورد فيه اباحة الجهر او الامر بالجهر فيه كالتلبية في الحج والتكبير في العيدين هو خاص بمورد النص كما يدل على ذلك حديث ابي هريرة الذي اخرجه الامام احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال «امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعائر الحج» .

وقوله على انه لو سلمت ارادة اصل الجهر فانه يحتمل الخ .

نقول : ان اليقين لا يرفع بالاحتمال كما هو مقرر عند علماء الاصول

وقوله : روي انه كان في غزاة الخ .

نقول : اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو الشيخ وغيرهم في سبب نزول قوله تعالى (واذا سألك عبادي عني فأني قريب) الآية ، أن اعرابياً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه ، فسكت عنه فأنزل الله الآية .

واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال سأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اين ربنا فنزلت .

ويروى في نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع المسلمين يدعون الله تعالى في غزوة خيبر فقال لهم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا قال بعض المحققين وعلى كل حال تفيدنا الآية حكماً شرعياً وهو انه لا ينبغي رفع الصوت في عبادة من العبادات الا بالمقدار الذي حدده الشرع في الصلاة الجهرية وهو ان يسمع من بالقرب منه ومن بالغ في رفع صوته ربما بطلت صلاته ومن تعمد المبالغة في الصياح في دعائه او الصلاة على نبيه كان الى عبادة الشيطان اقرب منه الى عبادة الرحمن اه

ثم قال : والا فاحاديث الرفع كثيرة واما حديث (خير الذكر الخفي) فمحمول على حال خشية الرياء او تأذي الغير به توفيقاً بين احاديث الباب .

نقول : كنا نتمنى ان يذكر من احاديث الرفع العامة ولو حديثاً واحداً حتى نحمل حديث (خير الذكر الخفي) على حال خشية الرياء او تأذي الغير .

ثم ان كل هذه الاقوال لا علاقة لها بالجنائز . فرفع الصوت بالتكبير والتهليل والدعاء مع الجنازة لم يرد فيه نص بل ان الوارد فيه

طلب الصمت والتفكر والاعتبار فالاحاديث الكثيرة التي يدعي ورودها بالرفع لا نعتقد ان شيئاً منها قيل في الذكر مع الجنازة وان كان فليثبته .

على ان حمل حديث اربعوا على المبالغة بالجهر لا ينفي مناسبته للمسألة المجاب به عنها لانها سؤال عن الصياح بالتهليل وغيره وهو يصدق بأصل الجهر وبالمبالغة فيه . ولا يخفى ان على المفتي حسن الاحاطة بالحوادث التي يسأل عنها ويكون جوابه على حسبها كما اشار لذلك خزيران نفسه في تنديده على العلامة الزنكلوني .

قال ما معناه : ان الاستدلال بحديث «اذا ظهرت البدع وشتم اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين» لا يناسب الموضوع ايضاً لما ان المراد من البدع فيه هي المحرمة المحضة المناسبة لشتم الاصحاب لاندراجهما في شرط واحد .

نقول : دعواه هذه باطلة بدليل قول الامام البركوي في الطريقة المحمدية وشارحها العارف بالله عبد الغني النابلسي «والبدعة في العبادة وان كانت دون البدعة في الاعتقاد لكنها منكر في دين الله تعالى وضلالة يجب تركها والاجتناب عنها اكثر من جميع المعاصي لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة» فظهر من هذا ان الحديث الذي استدللنا به يناسب الموضوع لان كل بدعة في الدين معمول بها بصفتها عبادة كالتهليل والتكبير مع الجنازة برفع الصوت منكر وضلالة .

واما قوله المراد من البدع فيه هي المحرمة المحضة المناسبة لشتم الأصحاب فلا يصلح مخصصاً لان شتم الصحابة انما يكون حين ظهور البدع التي يرجع الى الصحابة انكارها فيسبهم الناس لذلك كما هو حاصل اليوم من شتم المبتدعين لكل من ينهى عن بدعة ومن المعلوم ان الله تعالى اخذ العهد على العلماء ان يبينوا الدين للناس بقوله « واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه » وذلك يشمل التنبيه على البدع المحرمة والمكروهة فلا وجه لتخصيص الحديث المذكور بالبدع المحرمة مع العهد العام في البيان .

ثم قال بعد هذا منددا بايراد الحديث دليلاً على مؤاخذة العلماء لسكوتهم عن البدع مطلقاً حسب دعواه التخصيص بانكار المحرم فقط فقال « سبحانك ان هذا الا خلط او مغالطة او مغالاة في دينك » .

نقول : ان الخلط والمغالطة هي الجرأة على تخصيص العام من النصوص من غير مخصص الا مناسبة ذكر شيء مع غيره لأدنى ملابسة لا تقتضي ذلك التخصيص مع نفيه صراحة بنص عام وهو آية اخذ العهد على العلماء بالتبيين للناس وعدم الكتمان بدون تخصيص بشيء فمن هو المغالط والخالط ؟ سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم .

قال : فان قيل لعل غرضه « اي احدنا » بذلك الغلو محافظة على حمى حرم احكام دين الله وذوداً عن حوضها من ان تعكر فالجواب ان ذلك غير جائز اذ لو جاز لكان من مشرعها اولى ارهاباً للمكلف الذي

علم سبحانه من الازل بأنه سيخرق اسوار الحدود ويهدم بنيان الاحكام ومصلحة به ولذلك نهانا عن الغلو بقوله « يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق » .

نقول : ان ما اسنده الينا من الغلو نحن براء منه لأن الغلو في الدين هو التشدد فيه ومجاوزة الحد واستدلالنا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اثبتنا صحة الاستدلال به بالطرق الصحيحة و بأقوال العلماء ليس بغلو ، ولا نريد ان نتتبع بقية كلامه في هذا المحل لاننا لم نقم له وزناً ولم نفهم له معنى ولا يمكن ان يدخل في ميزان من موازين المنطق والعقل ولكننا نلفت نظر اهل العلم الصحيح الى خبط ذلك الرجل في الاحكام الشرعية .

ثم قال : فان قيل يا ترى ايدخل فاعل ذلك في عداد سواء آية « ومن اظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى الى الاسلام الآية » وفي ما صدقات كلية قضية قوله صلى الله عليه وسلم « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فالجواب انه لا يبعد ذلك .

نقول : لم يفتر احد منا على الله الكذب فقد قلنا ما قاله الائمة من علماء المذاهب الاربعة ولم نكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ندخل في هذا او تلك وانما يدخل فيهما من حاول ان يؤيد البدع بتأويل الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة على حسب هواه .

على انا نكل الحكم في جرأة هذا الرجل على الله وعلى رسوله وعلى

الناس الى ذوي الدراية من اهل العلم الذين لا تأخذهم في نصرة الدين لومة لائم .

قال : وللفاضل القصاب ان يقول : ان الجهر بالذكر مع الجنازة بدعة لعدم ورودها عن الصدر الاول والسلف الصالح وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار فالجهر بالذكر مع الجنازة ضلالة موجبة للدخول في النار فتم الكلام وثبتت الدعوة واندفع الاعتراض عن عدم مناسبة الحديث الاخير للموضوع كما اشتهر نقل ذلك عنه ولا يخفى على اولى الفضل هذه النزغة ومن ننسب اليه ثبتنا الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ومناقضتها لما اتفق عليه عموم اهل السنة والجماعة مكن الله عقيدتهم في قلوبنا واماتنا وحشرنا عليها حيث انه قسموا البدعة الى واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه كما اتفق عليه الفقهاء والمحدثون الذين لا يتفقون على ضلالة وقالوا في حديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص بالمحرمة لا غير . ويؤيد مذهبهم ادلة كثيرة منها ما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم في جمع القرآن لما اشار به عمر على ابي بكر حين استحر القتل بالقراء يوم اليمامة وتوقف في ذلك لعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم له ثم لم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره لفعله لما رأى من المصلحة ورجوعه الى الدين ثم دعا زيداً وامره بالجمع فقال له كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح

الله صدره للذي شرح له صدرها . وقال العلماء البدعة المذمومة هي التي لم يشهد لها شيء من قواعد الدين وادلته العامة وما ذكره حسن صديق خان في شرح فتح العلام على بلوغ المرام مخالفاً للسواد الاعظم مردود ومنبوذ . ومنها ما اخرجه الامام البخاري في كتاب صلاة التراويح من صحيحه عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه ... الحديث .

نقول : قدمنا النقل عن الطريقة المحمدية بما يصرح ان البدعة في العبادة منكر وضلالة يجب تركها والاجتناب عنها اكثر من جميع المعاصي وبذلك اثبتنا مناسبة الحديث الاخير للموضوع وبما ان خزيران توسع في البحث حتى وقع باقامة الحجة على نفسه بالقياس المنطقي الذي استنتج منه ان الجهر بالذكر مع الجنازة ضلالة وان كان يقصد بذلك عكس النتيجة فاننا نعود لبيان معنى البدعة شرعاً ولغة على وجه التفصيل لنثبت وقوعه في خطأ الفحش وهو عدم اعتباره ما ورد عن الصحابة ديناً مع اجماع العلماء عليه واعتباره ايضاً البدعة ديناً وان كانت خلاف الوارد عن الصحابة وخلاف اجماع ائمة المسلمين فنقول : قال في الطريقة

المحمدية « لاثبات ان كل بدعة في الدين ضلالة ومحرمة » فان قيل كيف التطبيق بين قوله عليه الصلام والسلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة عَلَى اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم .

قلنا : للبدعة معنيان معنى لغوي عام هو المحدث مطلقاً عادة كان او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء ويعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقاً ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لاقولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر عَلَى بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات هذه هي مراده عليه الصلاة والسلام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وقوله عليه الصلاة والسلام«انتم اعلم بامر دنياكم » وقوله عليه الصلاة والسلام«من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». اه

وهنا نقول : لخزيران بماذا يفسر البدعة الواردة في الحديث الاخير الذي ادعى عدم مناسبته للموضوع هل بالمعنى اللغوي او بالمعنى الشرعي

فان فسرها بالمعنى اللغوي كما يظهر من رده نتيجة القياس الذي اتى به لاجل اثبات عدم مناسبة الحديث للموضوع والذي بيّنا خطأه في قياسه فيه قبلا يكون مكذباً لقول الرسول المعصوم عن الكذب لأنه صلى عليه وسلم لا يمكن ان يقول ان كل بدعة في العادة ضلالة وان فسرها بالمعنى الشرعي كما اتفق العلماء على ارادة الرسول له من قوله وكل بدعة ضلالة كما وضحه صاحب الطريقة في الجملة التي نقلناها في اول كلامنا يكون الدليل الذي استنتج منه ان كل بدعة ضلالة صحيحاً غير معكوس النتيجة كما ظنه ويكون حجة عليه من نفسه على مناسبة الحديث للموضوع ومنه يثبت خطأه من الوجهتين اللتين نبهنا لهما وفي احداهما احتمال الكفر والعياذ بالله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله .

ودعواه اتفاق الفقهاء والمحدثين على تقسيم البدعة الى واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه من غير تفصيل غير صحيحة لأن مقسم ذلك هو البدعة اللغوية كما اشار الى ذلك صاحب الطريقة في كلامه الذي اسلفناه بقوله « وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء » يعنون بها ما حدث بعد الصدر الاول مطلقاً فمن اين جاءه الاتفاق الذي ادعاه مع انه لا عموم ولا خصوص في حديث كل بدعة ضلالة كما يقول بل كل بدعة في الشرع ضلالة بلا تخصيص لأن العلماء الراسخين ذكروا ان الاحاديث الصحاح الواردة في ذم البدع مطلقة عامة لم تتقيد ولم تتخصص بشيء في رواية ولا طريق وليس لاحد ان يخصص ويقيد مطلقات الشرع

وعمومات الادلة الصحيحة برأي يراه واجتهاد يجتهده والذم لها يقتضي ان لا يكون شيء منها مستحسناً ابداً ولهذا لم يقل جماعة من السلف والخلف والمحدثين بتقسيم البدعة في الدين الى خمسة انواع او ما يزيد عليها او ينقص منها بل صرحوا صراحة لا مزيد عليها بأن كل بدعة ضلالة . يدل لذلك ما اخرجه الدارميّ في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل بدعة ضلالة وان رآها الناس حسنة وما اخرجه ابو داود في سننه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما كل عبادة لا يتعبدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من كان قبلكم وقد بين ذلك الامام المحدث الاصولي ابو اسحاق الشاطبي الغرناطي في كتابه الاعتصام في الباب الثالث من الجزء الأول فقال : « ان ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها وذلك من وجوه احدها انها جاءت مطلقة عامة عَلَى كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة ولم يأت فيها ما يقتضي ان منها ما هو هدى ولا جاء فيها كل بدعة ضلالة الا كذا وكذا ولا شيء من هذه المعاني فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان او انها لاحقة بالمشروعات لذكر ذلك في آية او حديث لكنه لا يوجد فدل على ان تلك الأدلة بأسرها عَلَى حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الافراد والثاني انه قد ثبت في الاصول العلمية ان كل قاعدة كلية او دليل شرعي

كلي اذا تكررت في مواضع كثيرة وأتي بها شواهد على معان اصولية او فروعية ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص مع تكرّرها واعادة تقررها فذلك دليل على بقائها عَلَى مقتضى لفظها من العموم كقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر اخرى . وان ليس للانسان الا ما سعى » . وما اشبه ذلك وبسط الاستدلال عَلَى ذلك هنالك .

فما نحن بصدده من هذا القبيل اذ جاء في الاحاديث المتعددة والمتكررة في اوقات شتى وبحسب الاحوال المختلفة ان كل بدعة ضلالة وان كل محدثة بدعة وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على ان البدع مذمومة ولم يأت في آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكلية فيها فدل ذلك دلالة واضحة عَلَى انها عَلَى عمومها واطلاقها . والثالث اجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم عَلَى ذمها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية . فهو بحسب الاستقراء اجماع ثابت فدل على ان كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل والرابع ان متعقَّل البدعة يقتضي ذلك بنفسه لأنه من باب مضادة الشارع واطراح الشرع وكل ما كان بهذه المثابة فمحال ان ينقسم الى حسن وقبيح وان يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم فاذا ثبت ذم البدعة ثبت ذم صاحبها لانها ليست مذمومة من حيث تصورها فقط بل من حيث

اتصف به المتصف فهو اذن المذموم على الحقيقة والذم خاصة التأثيم فالمبتدع مذموم آثم وذلك على الاطلاق والعموم .

ولقد اطال رحمه الله تعالى في البحث الى ان قال وحاصل ما ذكر هنا ان كل مبتدع آثم . ولو فرض عاملاً بالبدعة المكروهة ان ثبت فيها كراهة التنزيه لانه اما مستنبط لها فاستنباطه على الترتيب المذكور غير جائز واما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه وذلك يجري مجرى المستنبط الاول لها فهو آثم على كل تقدير . انتهى باختصار

وكنا نود ان نرشد الاستاذ الجزار وتلميذه الى الاستفادة من هذا الكتاب الذي لا ندّله في بابه ولكننا خشينا ان يرميا مؤلفه بالنزعة (الوهابية) (التي هي حجة العاجز لترويج الباطل واضاعة الدين) التي رميانا بها وان تقدم زمن ذلك الإمام الشاطبي العظيم على زمن محمد بن عبد الوهاب ما يقرب من ٥٠٠ سنة (لأنه لا يبعد ان يعللا ذلك بأنه من باب اخذ المتقدم عن المتأخر) .

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه في جمعه الناس بصلاة التراويح على قاريء واحد : « نعم البدعة هذه » هو مجاز كما ذكره الشاطبي ايضاً في كتابه الاعتصام لأن الاجتماع في صلاة التراويح سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لأنه اول من صلاها بالجماعة كما هو معلوم .

وقال العلامة الزبيدي في شرحه على الاحياء في قول سيدنا عمر « انها نعم البدعة » وكذا عدها العز بن عبد السلام في البدع المستحبة

قال التقي السبكي هو باعتبار المعنى اللغوي فان البدعة في اللغة هو الشي الحادث واما في الشرع فاذا أطلق انما يراد الحادث الذي لا اصل له في الشرع وقد يطلق مقيداً فيقال بدعة هدى و بدعة ضلالة فالتراويح على هذا من بدعة الهدى وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر به معاذ الله ان يأمر ببدعة وهكذا مراد العز بن عبد السلام فليس هذا من البدعة المقابلة للسنة في شيء على اني اقول ان عمر رضي الله عنه لم يشر الى اصل التراويح وانما اشار الى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه بامره فهو بدعة باعتبار اللغة و بدعة هدى واما اصل التراويح فلا يطلق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك وابن عبد السلام ان اراد ما اراد عمر وافقناه والا خالفناه فيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الاربعة ان التراويح سنة النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة عمر انتهى كلام الزبيدي .

وقول خزيران : و يؤيد مذهبهم ادلة كثيرة منها ما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت . الخ ليس بدليل لان ما طلبه عمر وتردد فيه ابو بكر ثم قبله وتردد فيه زيد ثم قبله ليس ببدعة وان يكن حدث من بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . نقول ليس ببدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » . فسمى صلى الله عليه وسلم ما ياتي به الخلفاء الراشدون من بعده سنة ولم يسمه

بدعة و يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم «وايا كم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة» ان ما يحدث بعد زمن الخلفاء الراشدين هو الذي يسمى بدعة .

ثم قال : وقد سار من ذلك الوقت الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون في كل عصر على ذلك ولم يسمع عن احد منهم مخالفة فيه فكان اجماعاً ولا يعزب عن دراية ذوي العلم ما ذكره شراحه (اي شراح حديث صلاة التراويح الآنف الذكر) من ان تصرفات سيدنا عمر بصلاة التراويح المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كانت من جهة الاجتماع عليها وجعلها في اول الليل و كونها في كل ليلة و كونها بالعدد الذي يصليه الآن المسلمون في مساجدهم ماعدا من ازاغ الله قلوبهم من الاقتصار على اصل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحدى عشرة ركعة مع الوتر حتى بلغنا عن الفاضل القصاب انه يفعل ذلك في بيته مع جماعة من صلحاء عوام المسلمين الذين تسلط على افكارهم الساذجة . ألم يطرق سمعه قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ألم يصل اليه خبر عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ألم يفهم اهمية هذا الطلب أم غفل عن ذلك الم يعلم ان صلاة التراويح بالكيفية التي يصليها الآن اهل السنة والجماعة في مساجدهم هي مركبة من سنتين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة عمر رضي الله عنه

وكلتاهما مطلوب منا فعلهما شرعاً مع اثبات الفرق فيما بينهما بنسبة مابين درجتي مشروعيهما .

نقول : انا لنعجب ويحق لنا ان نعجب من جرأة هذا الرجل على الدين الحنيف بنقله اموراً لا صحة لها حيث يصرح كلامه بأن الامة الاسلامية من عهد سيدنا عمر الى يومنا هذا متفقة على كيفية صلاة التراويح المعمول بها الآن وهو انها بالاجتماع عليها وانها في اول الليل وانها في العدد الذي يصليه المسلمون الآن في مساجدهم مع انه لم يقل بهذا الاتفاق احد . وان حديث البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري صريح في ان عمر نفسه لم يكن يصلي التراويح بالاجتماع في المسجد اول الليل عشرين ركعة . والحديث هو ان عبد الرحمن ابن عبد القاري قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه و يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون . يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله . لان قول الراوي خرجت معه والناس يصلون بصلاة قارئهم ينص انهم كانوا يصلون وليس معهم عمر وقد اشار العلامة

القسطلاني الى هذا عند شرح هذه الفقرة من الحديث بقوله فيه أشعر بأن عمر كان لا يواظب عَلَى الصلاة معهم ولعله كان يرى ان فعلها في بيته ولا سيما في آخر الليل افضل (انتهى كلام القسطلاني) .

وقال الامام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين واختلفوا في ان الجماعة فيها (اي صلاة التراويح) افضل ام الانفراد فقيل ان الجماعة افضل لفعل عمر رضي الله عنه ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولأنه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع وقيل الانفراد افضل لان هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد اولى ولم تشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بان يدخل المسجد جمع معاً ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله صلى الله عليه وسلم (فضل صلاة التطوع في بيته عَلَى صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد عَلَى صلاته في البيت) . . . الى ان قال والمختار ان الجماعة افضل كما رآه عمر . وقال الامام الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار وقال الامام النووي اتفق العلماء عَلَى استحبابها قال واختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته منفرداً ام في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب وقال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم « افضل الصلاة صلاة المرء في بيته

الا المكتوبة » متفق عليه وفي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب ابن يزيد انها احدى عشرة ركعة وروي محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انها احدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن زيد انها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال ادركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودي وغيره وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال الترمذي اكثر ما قيل انه يصلي احدى واربعين ركعة بركعة الوتر ونقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد اربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك قال الحافظ وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروي عن مالك ست واربعون وثلاث الوتر قال في الفتح وهذا هو المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع

قال : ادرك الناس الا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفي انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعاً وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير اربعاً وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر .

هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك واما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاته في رمضان فاخرج البخاري وغيره عن عائشة انها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة واما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل انتهى كلام الامام الشوكاني .

وقال العلامة القسطلاني في شرحه على البخاري وروى البيهقي في المعرفة عن الشافعي وليس في شيء من هذا « اي من الاختلاف في عدد صلاة التراويح » ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فأن اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وهذا احب اليّ وان اكثروا الركوع والسجود فحسن . وعن الشافعي ايضاً فيما رواه عنه الزعفراني رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق انتهى .

وقال الحنابلة والتراويح عشرون ركعة ولا بأس بالزيادة نصاً عن الامام احمد انتهى كلام القسطلاني .

وقال شيخ الاسلام ابن القيم رحمه الله في بعض فتاويه ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معيناً بل

كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ولأن ذلك اخف على المأمورين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين واوتروا بثلاث وهذا شائع فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد احسن الى ان قال ومن ظن ان قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد عليه ولا ينقص منه فقد اخطأ انتهى من عون البارى لشرح ادلة البخاري.

فهل بعد هذه النقول والاختلافات الكثيرة يلتفت الى دعوى الرجل ان الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين اتفقوا على ان صلاة التراويح عشرون ركعة بالجماعة اول الليل وفي المسجد وانه لم يسمع عن احد منهم مخالفة في ذلك.

واي ضير علينا اذا جمعنا بالناس بالتراويح في البيت بالعدد الذي صلى به الرسول الاعظم صلى الله عليه وسلم وكما كان يصلي بالخشوع والترتيل وتعديل الاركان وتخلصاً من ادائها على الوجه المعلوم الذي تؤدى به اليوم في اكثر المساجد من العجلة وتضييع الاركان والواجبات فضلاً عن السنن والمستحبات وفراراً من كثرة البدع (كالتوحيش اي الوداع وغيره) التي لا نقدر على ازالتها ولا يسعنا

ولا يسعنا السكوت عليها ولا نجد ايضاً من يساعدنا ممن يعدون انفسهم من اهل العلم ، على منع مرتكبيها .

نقل العلامة الزبيدي الشهير بمرتضى في شرح الاحياء قال :

قال الشيخ الاكبر قدس سره في كتاب الشريعة والحقيقة الصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان اشرف الصفات اشرف الاسم بشرف الزمان فاقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار الا في الفرضية رحمة بعبيده وتخفيفاً .

ولهذا امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقومه باصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقونه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثبروا عليه في العامة اشأم اداء لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه الا قليلاً . وما سنه من سنه على ما هم الناس عليه الا المتميزون من الخطباء والفقهاء وائمة المساجد وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل « ارجع فصل فانك لم تصل » فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح والا فتركه اولى انتهى كلام الزبيدي .

ومن تأمل في قول خزيران « ما عدا من ازاغ الله قلوبهم من الاقتصار على اصل المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحدى عشرة ركعة » يعلم ان ذلك الدعي في العلم يعد العمل بسنة الرسول صلى الله

عليه وسلم زيغاً والعياذ بالله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور.

ونجيب على قوله الم يطرق سمعه قوله صلى الله عليه وسلم «اقتدوا باللذين من بعدي ... الخ» بأننا ولله الحمد طرق سمعنا ووصل الينا خطاب نبينا عليه الصلاة والسلام هذا الذي رواه. ونحن من اشد الناس تمسكاً به فصلاتنا في البيت لا تخالف سنة عمر او سنة جمع الناس على قاريء سواء كان في الجامع او في غيره وكان من يجتمع عندنا في البيت يفوق عددهم في بعض الأحيان عدد من يجتمعون في المسجد. اما عدد الركعات فالاختلاف فيه كثير كما تقدم. ولم يرد بتحديده سنة. واكبر دليل على تمسكنا بسنة نبينا وسنة الشيخين من بعده نهينا الناس عن مخالفة سنة الخلفاء الراشدين في تشييع الجنازة برفع الصوت وفتوى احدنا بأن ذلك بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ولكن نقول لخزيران ما دام يذكرنا بأهمية طلب الرسول الاكرم بخصوص التمسك بسنة الخلفاء الراشدين ما باله شمر عن ساعديه واخذ يحرف الكلم عن مواضعه لأجل اماتة سنة الخلفاء الراشدين التي دعونا الناس اليها واحياء البدعة التي تخالفها على خط مستقيم فهمنا الله حقيقة دينه. ولا يسعنا هنا الا ان نلفت نظر من شم رائحة العلم دع الراسخين فيه الى قول ذلك الرجل «تصرفات سيدنا عمر في صلاة التراويح» وقوله وكأنها (أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وسنة عمر رضي الله عنه) مطلوب منا فعلهما شرعاً مع اثبات الفرق في بينهما بنسبة ما بين درجتي مشروعيتهما ، ليعلم الناس مبلغ جهل ذلك الرجل .

ثم قال في الدفاع عن استاذه الجزار ولو امعن العلامة الزنكلوني الفكر بجواب فضيلة استاذنا الموما اليه لظهر له انه لم يختلق كلمة واحدة من عنده بل كل ما نقله فيه معزوٌ الى محله ولو راجع الكتب المعزو اليها لوجد تمام الموافقة بينها و بين المنقول فيه اللهم الا ان يكون هناك تصرف بسيط في العبارة فانه حفظه الله تعالى بعد ان نقل حكم المسألة عَلَى مذهبه مع التحرير الدقيق ذكر ما نقله العارف الشعراني عن شيخه الخواص (١) في كتابه العهود المحمدية من جواز تشييع الجنازة بكلمة التوحيد لورود الاذن العام عن الشارع بقولها في جميع الأحوال والازمان وايده بما نقله عن بعض أئمة الشافعية ثم قال لا بأس من العمل بقول هذا العارف للعلة التي ذكرها ومن هنا يعلم ان جميع ما اورده الفاضل الزنكلوني عليه في غير محله وما نقل عن العارف الخواص لجدير بالقبول عند اهل الاختصاص الذين قد انار الله بصائرهم واماط حجاب الغفلة عن قلوبهم خصوصاً في هذا الزمان الذي قد استحكمت فيه الغفلة عَلَى الجميع وعمت البلوى فيه للرفيع والوضيع

---

(١) راجع فتوى الاستاذ الجزار في آخر الرسالة .

نقول : ان من يتأمل في جواب العلامة الزنكلوني (١) يرى انه حفظه الله تعالى لم يتعرض للجزار بشيء ولم يرد ان يبين خطأه ادباً منه بل بيّن حكم الشريعة الاسلامية في المسألة بياناً لا يترك قولاً لقائل ولمح تلميحاً بضعف استدلال الجزار وهذا لا بد منه لمن اراد ان يبين احكام الله . اما وقد قام تلميذ الجزار الخاص يؤيد الباطل على الحق ويستعمل المغالطة في استنتاجه فقد وجب علينا ان نظهر خطأه وخطأ استاذه صراحة في فهم قول الخواص الذي نقله العارف الشعراني وهو :

« اذا علم من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو ويشتغلون باحوال الدنيا ينبغي ان نأمرهم بقول لا اله الا الله محمد رسول الله وهذا القول لا يفهم منه الأمر بالجهر البتة وانما يفهم منه أن نأمر الناس بالذكر اذا علم انهم لا يتركون اللغو ويراد بالذكر طبعاً الذكر الخفي كما ذكر ذلك أئمة المذاهب بقولهم واذا ذكر الله فليذكره سراً في نفسه وبدليل كلام الشعراني نفسه قبل كلام الخواص باسطر وهذا نصه : « وينبغي لعالم الحارة او شيخ الفقراء في الحارة ان يعلم من يريد المشي مع الجنازة آداب المشي معها من عدم اللغو فيها . . . الى ان قال : واخطأ من لغا في طريق الجنازة في حق نفسه وفي حق الميت وقد كان السلف الصالح لا يتكلمون في الجنازة وكان الغريب لا يعرف من هو قريب

---

(١) راجع فتواه في آخر الرسالة .

الميت حتى يعزيه لغلبة الحزن عَلَى الحاضرين كلهم وكان سيدي علي الخواص ... الى آخر ما نقله الجزار في فتواه .

هذا ما يفهم من قول الخواص ولو كان الشعراني حياً لما رضي بتفسير الجزار وباستنتاجه وهل يعقل من الامام الشعراني بعد امره بالتمسك بالآداب المشروعة مع الجنازة ان يبيح البدعة القبيحة التي هي خلاف تلك الآداب ؟ معاذ الله ! ومن حمل كلام الشعراني عَلَى الجهر بالذكر وراء الجنازة فقد اوقعه في الخطأ الصريح وتكذيب نفسه لنفسه ومعارضته نصوص ائمة الدين واجماعهم ومخالفة اقوال وافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ، وهذا ما نجله عنه . ومما تقدم يعلم خبط الفاضل الجزار وخلطه في هذه المسألة ونرجو الله تعالى ان لا تكون جميع فتاويه واحكامه كذلك مبنية عَلَى مجرد انثقال ذهنه لأمر يتوهمه من النصوص التي يطلع عليها من غير تدقيق ، ولو كان تلميذه خزيران يفهم ما يقرأه لما وقع فيما وقع فيه من تأييد استاذه فيما ظهر بطلانه .

واما استدلال الجزار بقول الحواص : « فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت شاؤا » فان مراد الخواص الاذن في جميع الاحوال والازمان هو عموم الاحوال والازمان التي لم يثبت النهي عن ذكر الله تعالى فيها سراً او جهراً والاَ لأجزنا لمن يسمع الخطبة يوم الجمعة

ولمن يسمع تلاوة القرآن ان يذكر الله تعالى عند الخطبة والتلاوة مع انه لم يقل بجواز ذلك احد كما انه لم يقل بجواز رفع الصوت مع الجنازة احد. ولو انتبه خزيران الى قول استاذه ولا بأس من العمل بقول هذا العارف للعلة التي ذكرها (اي ان لا يترك اللغو والاشتغال باحوال الدنيا من يمشي مع الجنازة) لتحقق ان استاذه يثبت بقوله لا بأس ان قول لا اله الا الله مع الجنازة خلاف الاولى ولو وجد ما يقتضيه من خوف وقوع الناس باللغو فكيف والحالة ان اللغو انما يقع عند الصياح ورفع الاصوات التي يتستر اللاغي بجلبتها و يغفل عما يراد من ذلك والناس عنه مشغولون بصياحهم المعلوم الذي لا ينكره الا كل مكابر فما لاحظه العارف الخواص من الاسباب التي سوغت له جواز الامر بقول لا اله الا الله محمد رسول الله اي سراً مفقودة في زماننا مع السكوت خلف الجنازة محققة عند رفع الاصوات بذكر او غيره فيكون الخواص بتلك الاسباب مانعاً من قولها في زماننا لفقدان العلة كما افتى احدنا . وقد توفقنا ولله الحمد للسير بالمسلمين على سنة السكوت مع الجنازة بدون ان يقع منهم لغو او غيبة الى ان قام من اخذتهم حمية الجاهلية فأحيوا بدعة امتناها واماتوا سنة احييناها وحسبهم قوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » .

وقول خزيران : « وما نقل عن العارف الخواص لجدير بالقبول عند اهل الاختصاص الذين قد انار الله بصائرهم ... الخ. غريب .

لأن الخواص لم يرد الجهر بالذكر قطعاً على اننا لو سايرنا خزيران في فهمه وقلنا ان الخواص اراد بالذكر الذكر جهراً فهل يرضى اهل الاختصاص ان يتركوا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ويتركوا ما كان عليه الصحابة والائمة المجتهدون وما كان عليه السلف الصالح ثم يتبعوا بدعة قال بها الخواص (على ما فهمه خزيران) لامر جرى في زمنه واقتضى ذلك ؟ اللهم الا اذا اراد بأهل الاختصاص نفسه واستاذه والمنشدين امام الجنازة « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب» .

قال : ودعوى الاستاذ الزنكلوني من ان العمل به (اي بما نقل عن الشعراني) خاص في حالة لا يتعداها لا برهان له عليها كما وان حجته التي رددها في جوابه لا تفيدها ، كذلك دعواه كراهة الذكر بها استناداً على ما كان عليه الصدر الاول غير صحيحة . لما ان الكراهة حكم من احكام الدين فلا بد لها من دليل ينتجها ولا تثبت الا بإيراد نص صريح صحيح يفيد النهي عن الذكر بها جهراً في هذا الموطن حتى يتخصص عموم الاذن المذكور وانى له ذلك .

نقول : ان البرهان على دعوى الاستاذ العلامة الزنكلوني بتخصيص العمل بقول الشعراني بجواز الذكر بكلمة التوحيد مع الجنازة في حالة لا لا يتعداها وعلى قوله بكراهة الذكر بها في ذلك الموطن هو ما اعترف به خزيران نفسه من عمل الصدر الاول الذي هو المشروع في تلك

الحالة وهو الصمت والمعمول به في كل مذهب من المذاهب المعتبرة فهو اصل الحكم بكراهة الذكر بها حينئذ والسنة العملية التي درج عليها الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون اكبر دليل على ذلك لأن الفعل في باب التأسي والامتثال ابلغ من القول المجرد كما ذكره الاصوليون وكل ذلك منطوٍ في جواب العلامة الزنكاوني يفهمه من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد .

قال : وبعد التأمل الصحيح يتبين انه لا منافاة بين ما كان عليه الصدر الاول و بين قول العارف الموما اليه بل هناك موافقة كلية بينهما وكلاهما طريق موصل للغرض الذي يرمي اليه الدين الاسلامي عند تشييع الجنازة من العظة والتفكر بالموت اذ ان ذكر كلمة التوحيد مع ملاحظة معناها كما هو المطلوب شرعاً اقوى باعث واكبر مساعد لتناول تلك الحكمة لما هو محسوس من حصول الخشوع وحضور القلب ومراقبة الحق للذاكر ولا اخال مسلماً ينكر ذلك بل لكل مؤمن حاسة ذوقية يدرك بها ذلك عند التلاوة ولذا كان الاذن بها عن الشارع عاماً بكل حال وآن .

نقول : ان احتجاجه على صحة فتوى استاذه بوجود الموافقة بين ما كان عليه الصدر الاول و بين قول الشعراني موافقة تامة من حضرته على صحة حكم العلامة الزنكاوني بخطأ استاذه الجزار في جوابه بضد ما كان عليه الصدر الاول ورجوعه على نفسه بالنقض في جميع ما اتعب

نفسه فيه من المحاولات الفارغة لاثبات صحة ما اجاب به استاذه و كان الاجدر والاليق به ان يسكت عَلَى ما حصل في القضية وعَلَى جواب استاذه في الجملة تخلصاً من هذه المغالطات الزائدة التي فضحته و بينت درجته ودرجة استاذه العلمية لدى الخاص والعام اذ لا امير في العلم الا العلم .

واما قوله : « ان ذكر كلمة التوحيد مع ملاحظة معناها كما هو المطلوب الى آخر ما جاء في كلامه » . فالجواب عنه ان كلمة التوحيد بالشرط الذي ذكره من ملاحظة معناها لا ريب انه اقوى باعث واكبر مساعد على حصول الخشوع وحضور القلب للذاكر بها ولا شك ان كل مسلم يدرك ذلك عند التلاوة ولكن من اين يجيء ملاحظة المعنى والذاكرون قد شغلهم الصياح والضجيج واكتناف الناس اهل الميت لتخفيف آلامهم والنساء من خلفهم ينادين بالويل والثبور والمؤذنون الماجورون أمامهم يصيحون والى ذوي الجنازة ينظرون كي يجزلوا لهم العطاء و يقدروا لهم التعب والشقاء ! فلكل من المشيعين شاغل يشغله عن ملاحظة معنى الذكر بالاتفاق بيننا و بين المعترض — اللهم الا اذا كان من اهل الاختصاص الذين لهم حاسة ذوقية لا يشغلهم شاغل عن ذكر الله وهم من عناهم بقوله فيما سبق بل انه يوافق معنا على ان اكثر الناس لا يخرجون لتشييع الجنائز الا مراعاة لخاطر قربى الميت ولذلك تجد خروجهم مع جنازة الفقير قليلا وتزاحمهم للخروج مع جنازة الغني

كثيراً فمن قصد في خروجه مع الجنازة مرضاة العباد كيف يتيسر له ملاحظة معنى الذكر الذي يقوله تبعاً لا قصداً . بل اذا ذكر في مثل تلك الحال فانما يكون موافقة للناس في اللفظ دون القصد .

ثم قال : ولا يبعد ان يقال في هذا الموضوع ان العرف العام وتعامل المسلمين في البلاد المصرية والشامية وغيرها من بلاد المسلمين قديماً وحديثاً واتفاقهم على تشييع جنائزهم بالجهر بالتهليل والتكبير من غير خروج عن الحد الشرعي حتى صار ذلك شعاراً لميتهم يتميز به عن ميت غيرهم يصلح مخصصاً لسنة الصمت لما تقرر في الاصول ان العرف العام يصلح مخصصاً للنص الشرعي لا ناسخاً واختلف في الخاص فقيل وقيل . والصحيح لا . وذلك بأن تكون سنة الصمت في وقت عدم غفلة المشيعين عن الحكمة كما هو شأن الصدر الاول والسلف الصالح المنقول ذلك عنهم والجهر بالذكر حال استيطان الغفلة في القلوب او خوف الوقوع في محرم كما هو حال اهل هذا الزمان كما خصص العلماء عموم حديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان الشامل للاستصناع بتعامل المسلمين عليه بينهم .

نقول : ان العرف العام لا يكون حجة الا اذا كان من المسلمين كافة في البلدان كلها وذلك ما لا يمكن اثباته لان المسلمين في معظم البلاد الاسلامية كمكة والمدينة والاناضول والروملي والهند وافغانستان وبخارى وجاوا وغيرها سائرون على العمل بما كان عليه رسول الله صلى

الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون وائمة الدين من تشييع الجنازة بالصمت .

يعلم ذلك كل من زار تلك البلاد ووقف بالمشاهدة على احوال اهلها . لا كما ادعاه حضرة خزيران رجماً بالغيب ، لان احدنا شاهد ذلك في معظم البلدان التي ذكرناها شهادة عين ، وبهذا نكتفي عن اطالة البحث مع حضرة الرجل في خبطه بنهاية كلامه هنا في مسائل كان فيها كحاطب ليل ولا علاقة لها بالموضوع وانما فعل ذلك حباً بالظهور واتباعاً للهوى ومخالفة للحق المشهور وايهام الناس بنقل الفاظ الخاص والعام والاستصناع بأنه من اهل الاطلاع ومن ذلك الخبط تصرفه في حكم الشريعة المصونة بتخصيصه سنة الصمت في وقت عدم غفلة المشيعين عن الحكمة واباحة الجهر بالذكر حال استيطان الغفلة في القلوب او خوف الوقوع في محرم على ان التعرض لذلك اعتراف منه بان السنة هي الصمت فما كان اهنأ له لو اراح نفسه من تلك الجهود التي كانت نتيجتها الاعتراف بما قاله العلامة الزنكلوني في المسألة موافقة لفتوى احدنا

وكم من عائب قولاً صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

وهنا نختم المقال مع خزيران بخصوص تمسكه في جواز التهليل والتكبير مع الجنازة بورود الاذن العام بها في جميع الاحوال والازمان من النقل الذي استدل به استاذه الجزار من كلام الشعراني ونثبت له خطأه وخطأ استاذه في وجهة الاستدلال وذلك بنقل ما ذكره الحافظ الامام الاصولي ابو اسحق الشهير بالشاطبي في بحث البدع من كتابه

الاعتصام . قال : ان الدليل الشرعي اذا اقتضى امراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً فأتى به المكلف في الجملة ايضاً كذكر الله والدعاء والنوافل والمستحبات وما اشبهها مما يعلم من الشارع فيه التوسعة كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين . من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به . فان اتى المكلف في ذلك الامر بكيفية مخصوصة او زمان مخصوص او مكان مخصوص او مقارناً لعبادة مخصوصة والتزم ذلك بحيث صار متخيلا ان الكيفية او الزمان او المكان مقصود شرعاً من غير ان يدل الدليل عليه ، كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه . فاذا ندب الشرع مثلاً الى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد و بصوت واحد او في وقت معلوم مخصوص عن سائر الاوقات لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم بل فيه ما يدل عَلَى خلافه لان التزام الامور غير اللازمة شرعاً شأنها ان تفهم التشريع وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد فانها اذا اظهرت هذا الاظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما اشبهها كالاذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف فهم منها بلا شك انها سنن اذا لم تفهم منها الفرضية . فاحرى ان لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الاشياء ، او عدم

العمل بها وهم كانوا احق بها واهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد لان الذكر قد ندب اليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة حتى انه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر كقوله تعالى« يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً » الآية . وقوله « وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » بخلاف سائر العبادات . ومثل هذا الدعاء فانه ذكر الله . ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ولا قيدوه باوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الاوقات الا ما عينه الدليل كالغداة والعشي ولا اظهروا منه الا ما حث الشارع عَلَى اظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى ذلك فكانوا مثابرين على اخفائه وسره ولذلك قال لهم حين رفعوا اصواتهم: « اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً » واشباهه ولم يظهروه في الجماعات . فكل من خالف هذا الاصل فقد خالف اطلاق الدليل اولاً لانه قيد فيه بالرأي وخالف من كان اعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك العمل وهو يحب ان يعمل به خوفاً من ان يعمل به الناس فيفترض عليهم انتهى كلام الامام الشاطبي (١)

ومما نقلناه ههنا عن ذلك الامام العظيم يتبين حكم المسائل التي حاول

---

(١) ومن تأمل في كلام الامام الشاطبي يظهر له قدر علم الاستاذ الجزار وتلميذة خزيران .

خزيران اثبات جوازها ومشروعيتها بأدلة لا تثبت بينها وبين المدلول بعد السماء عن الارض . وهي التزام الناس قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على وجه المواظبة في المساجد بقصد التعبد وطلب الثواب واجتماعهم مساء ليلة النصف من شهر شعبان كل سنة بقصد التقرب الى الله تعالى بقراءة سورة (يس) ووردها الخاص وما شاكل ذلك .

وكل ذلك في وقت مخصوص وحال مخصوص انتحله الناس من عند انفسهم واعتقدوا انه من الدين مع انه لم يرد في الشرع شيء يفيد طلب هذه التخصيصات والالتزامات بصور واحوال تلك الاعمال مما لا يساعد عليه دليل اصل مشروعية قراءة القرآن والذكر والدعاء . ولذلك التزم السلف الصالح ترك تلك الاعمال وعدم العمل بها مع انهم كانوا احق بها واهلها .

وقد ذكر الامام الشاطبي في الكتاب نفسه من الباب الرابع في مأخذ اهل البدع بالاستدلال ما نصه : ان العمل المتكلم فيه (يعني العمل المستدل على ثبوته بالاحاديث الضعيفة للترغيب) اما ان يكون منصوصاً على اصله جملة وتفصيلاً او لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً او يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً .. الى ان قال: والثالث (اي المنصوص عليه جملة لا تفصيلاً) ربما يتوهم انه كالأول من جهة انه اذا ثبت اصل عبادة في الجملة فيسهل في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة فمطلق التنفل بالصلاة مشروع فاذا جاء ترغيب في صلاة كليلة النصف من شعبان فقد عضده اصل الترغيب

في صلاة النافلة وكذلك اذا ثبت اصل صيام ثبت صيام السابع والعشرين من رجب وما اشبه ذلك وليس كما توهموا لان الاصل اذا ثبت في الجملة لا يلزم اثباته في التفصيل فاذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه اثبات الظهر والعصر او الوتر او غيرها حتى ينص عليها عَلَى الخصوص وكذلك اذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه اثبات صيام رمضان او عاشوراء او شعبان او غير ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح . ثم ينظر بعد في احاديث الترغيب والترهيب بالنسبة الى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح انتهى .

وبهذا يتأكد صدق ما اشرنا اليه من عدم مشروعية تخصيص قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المساجد وتخصيص قراءة الدعاء الخاص مساء ليلة النصف من شعبان وعدم مشروعية التعبد بذلك عَلَى الوجه المخصوص المعروف عند الناس . وان ما دخل به خزيران من وجوه الاستدلال بالنصوص الاجمالية لاثبات تلك الاعمال التفصيلية غلط فاحش .

والاغرب اعتقاده بذهولنا عن الدلائل الاجمالية التي ذكرها بقصد اثبات تلك الاحكام التفصيلية وسنأتي عَلَى بيان مفردات ادلته التي ذكرها بهذا الشان بعد تفنيد ما اسنده الينا فمن ذلك قوله بتصرف : « تواتر النقل عن القصاب ورفيقه الفاضل الشيخ عز الدين القسام نزيلي مدينة حيفا باطلاق منع جواز قراءة القرآن في المساجد جهراً خصوصاً

قراءة سورة الكهف يوم الجمعة واشتد نكيرها على من يفعل ذلك »
ومن ذلك ايضاً قوله : « ومن جملة ما نقل عنهما تواتر الانكار على ما اعتاده عامة المسلمين وخاصتهم في مشارق الارض ومغاربها واستحسنوه من الاجتماع في الليلة الثانية عشرة من ربيع الاول الموافقة على قول لليلة ولادته صلى الله عليه وسلم في المساجد ، ومن قراءة احدهم قصة مولده صلى الله عليه وسلم . » ومن ذلك ايضاً : « اننا انكرنا علناً على منابر المساجد يوم الجمعة احياء ليلة النصف من شعبان بالعبادة وصوم يومها واجتماع المسلمين مساء ليلتها على تلاوة سورة «يس» ووردها المخصوص .
واننا قلنا ان جميع ما ورد في ذلك ضعيف لا يجوز العمل به .

نقول : ان نسبة هذه الاقوال الينا لا ظل لها من الحقيقة ودعواه التواتر في نقل تلك الاقوال عنا لاصحة لها الا ان يكون اخبار قوم يصدق العقل تواطؤهم على الكذب ولو جاوز عددهم حد التواتر لان العقل يكذب ان يقول مسلم فضلا عن طالب علم بمنع قراءة القرآن في المساجد على الاطلاق بعد ان يسمع قوله عز وجل: « ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور . »

و بعد ان يسمع قوله صلى الله عليه وسلم «لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

أو يقول بالانكار على قراءة قصة المولد النبوي الشريف المشتملة على بيان شمائل الرسول وفضائله التي يكون للمسلمين بها اسوة حسنة . او يقول بالنهي عن احياء ليلة النصف من شعبان وصوم يومها . ولو نبه خزيران الى خطر وعظم ما وقع فيه من الاثم بنسبته هذه الامور الينا لما خط قلمه حرفاً واحداً في ذلك لأنه لا يخلو اما ان يكون غير صادق في دعوى النقل عنا فيدخل تحت قوله تعالى « انما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله . » واما ان يكون صادقاً فيكون مخالفاً لقوله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » . ويدخل ايضاً تحت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي اخرجه ابوداود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه « كفى بالمرء إثماً ان يحدث بكل ما يسمع » .

ويحسن بنا هنا ان نبين ما نعتقده في المسائل التي نسبها الينا :

اما قراءة القرآن في المساجد فانا لم نمنعها مطلقاً بل كنا نرغب المسلمين فيها اشد الترغيب ونذكر لهم انه يجب عليهم قراءة القرآن وسماعه بالسكينة والتدبر والانصات لتصل معانيه لاعماق قلوبهم وطالما نبهناهم ايضاً الى ان الصلاة انما كانت تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب ما فرض فيها من قراءة القرآن التي تذكر المصلي بما لَهُ وما عليه وترشِدُهُ الى ما خلق لأجله ولكن الذي منعناه ومنعه ايضاً تلاوة القرآن المقرونة

بالتشويش على المصلين مع اخراج القراءة عن حدها المشروع كالتمطيط والتلحين والخطأ الفاحش في احكام التجويد على ان القاريء يقرأ واكثر الناس لا يستمعون ولا ينصتون لان منهم من يكون حينئذ مشغولاً بالصلاة ومنهم من يكون متأهباً للوضوء ومنهم من يتلو القرآن ومنهم من يشتغل باخراج الدراهم من كيسه للقاريء الذي اتخذ تلاوة القرآن للاسترزاق ومنهم من يكون منهمكا بجمع النقود له فمثل هذه التلاوة التي ضيعت شرف القرآن والدين وكانت سببا في قسوة قلوب المسلمين هي التي نعنيها كما منعها خزيران نفسه ويؤيدنا في ذلك ما ذكره الامام النووي في كتابه التبيان نقلاً عن اقضى القضاة الماوردي في كتابه الحاوي اذ قال : « القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به بعض اللفظ و يلتبس فهو حرام يفسق به القاريء ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول « قرآناً عربياً غير ذي عوج » انتهى كلام الماوردي . ثم قال الامام النووي وهذا القسم الاول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة ابتلى بها بعض الجهلة الطغام الغشمة الذين يقرؤن على الجنائز وفي بعض المحافل وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها كما قاله اقضى القضاة الماوردي ويأثم كل قادر على ازالتها او على النهي عنها اذا لم يفعل ذلك . وقد بذلت فيها بعض قدرتي

وارجو من فضل الله الكريم ان يوفق لازالتها من هو اهل لذلك وان يجعله في عافية » . انتهى كلام النووي .

واما قراءة سورة الكهف فانما نمنعها لما يقع في قراءتها مما ذكر سابقاً وزد على ذلك وجه الالتزام والتخصيص وقد بينا ذلك فيما سبق نقلا عن الامام الشاطبي

اما دعواه ان الناس اليوم يجتمعون على قراءة القرآن مثل اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم مع عصابة من ضعفاء المهاجرين وكون الناس اليوم داخلين فيما يصدق عليه قوله صلى الله عليه وسلم « وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده » . فالمشاهدة تدل على خلافه كما يشهد بذلك كل منصف كما ان دعواه ان المستمعين ينصتون بخشوع متفكرين في معاني ما يتلى على مسامعهم مترقبين ببشراتها متعظين خائفين من منذراتها بذرف الدموع وخشية القلب وقشعريرة الجسم الى آخر ما جاء في عبارته فهي غير صحيحة ايضاً لأن المستمعين لو وصلوا الى هذه الدرجة من التفكر في معاني ما يتلى على مسامعهم الى آخر ما ذكره لكانوا في مقدمة الامم ولسادوا العالم اجمع ولأعدوا لارباب البدع ومؤازريهم الذين شوهوا هذا الدين الحنيف واوصلوا اهله الى الحضيض ما يتألم منه حضرة خزيران واستاذه الجزار ويشهد ايضاً على عدم وصول العوام الى هذه

الدرجة قول خزيران نفسه في رسالته فصل الخطاب (ص ١٠) « خصوصاً في هذا الزمان الذي قد استحكمت فيه الغفلة للجميع وعمت البلوى فيه للرفيع والوضيع » .

ومن هذا يعلم ان جميع الادلة التي اوردها من الاحاديث واقوال العلماء فيما يتعلق بتلاوة القرآن هي حجة لنا لا علينا، اذ قد يثبت بها التلاوة المشروعة التى دعونا الناس اليها . اما تطبيق تلك الادلة على حالة المسلمين اليوم فهو خلاف الواقع وقلب الحقائق . واما قراءة قصة المولد النبوي الشريف المشتملة على بيان شمائل الرسول صلى الله عليه وسلم وفضائله التي لا يمكن للامة الاسلامية ان تصل الى ما كان عليه اسلافها من المجد والسؤدد الا بالتحلي بها فنحن من اشد الناس دعوة اليها واما الذي انكرناه وننكره ايضاً فهو ما عمت به البلوى من قراءة المولد بالغناء والتمطيط البشع والمبالغة بتوقيعه على انحاء الموسيقي والاكتفاء بسيرة الولادة فقط مع ما ادخل فيها من الامور التي لم تثبت . وترك المهم المفيد من احواله وشمائله صلى الله عليه وسلم وكثيراً ما سمعناهم يقولون حبيبي يا ... يا مو . حا . حا . مد وامثال ذلك مما يشمئز منه كل مسلم و يعترف بقبحه كل ذي ذوق سليم فهل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يزعم مع ثبوت هذه الحقائق ان اكثر هذه المجتمعات في ايامنا خارجة عن حد البدع المنكرة . واما دعواه ان الاجتماع

لتلاوة المولد الشريف في بلادنا هو خال من كل شر مشتمل على الخير المحض من اوله الى آخره فهي مكابرة محضة .

فانا نرى ان اكثر الموالد التي تقرأ في زماننا تشتمل على الصراخ والغناء وما شاكل ذلك ، هذا ونرى المدعوين يشتغلون بشرب الدخان حتى يتم الجمع و يحضر القارئ فتكون عند ذلك الغرفة التي يراد ان يقرا فيها العشر من القرآن الكريم والمولد مملوءة دخاناً ذا رائحة كريهة وفي اثناء القراءة ترى الجمع في الغرف الاخرى يشربون الدخان (التوتون والتنباك) ويخوضون في الغيبة والنميمة بل وجدناهم يرتكبون اكبر من ذلك في بعض الاحيان كشرب الخمر .

ومما ذكرنا يعلم ان فتوى العلامة ابن حجر عن حكم قراءة الموالد التي نقلها رداً علينا هي موافقة لما كنا ننبه الناس وندعوهم اليه فهي حجة لنا ورد عليه والى المتأمل نص الفتوى : سئل العلامة ابن حجر عن حكم المولد هل هي سنة ام فضيلة ام بدعة مع بيان دليل كلٍ وهل الاجتماع للبدعة المباحة جائز ام لا فاجاب بقوله : الموالد التي تفعل عندنا اكثرها مشتمل على خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَلَى شرور كرؤية النساء للرجال الاجانب وبعضها ليس فيه شر لكنه قليل نادر ولا شك ان القسم الاول (اي المشتمل عَلَى خير كصدقة وذكر وصلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعَلَى شرور كرؤية النساء للرجال الاجانب) ممنوع للقاعدة

المشهورة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح الا ترى ان الشارع صلى الله عليه وسلم اكتفى من الخير بما تيسر وفطم عن جميع انواع الشر حيث قال : « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه » والقسم الثاني سنة تشمله الاحاديث الواردة في الاذكار المخصوصة والعامة كقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » رواه مسلم الى آخر ما قال .

فمن تأمل هذه الفتوى المصرحة باشتمال اكثر الموالد في زمن ابن حجر منذ (٨٠٠) سنة على الشرور وانها ممنوعة ما دامت لا تخلو من الشرور عملاً بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح يعلم عدم صحة دعوى خزيران بان الموالد في بلادنا هي من القسم الخالي من الشرور ليثبت اباحتها على كل حال وهل يخلو مولد من رؤية النساء للرجال الاجانب في زماننا وذلك زيادة عن الخروج في قراءة المولد عن الادب المشروع مما اشرنا اليه من تصرفات القراء والمنشدين وزد على هذا ما تشتمل عليه من البدع التي شوهت حقيقة الدين الاسلامي وفسحت مجالا للذين يكيدون له سوءاً فالامر لله العلي الكبير . ويؤيد ما قلناه ايضاً بخصوص المنشدين نص الفتوى الثانية التي نقلها ايضاً عن ابن حجر جواباً عن سؤال رفع اليه وهو :

ما تفعله طوائف اليمن وغيرهم من الاجتماع على انشاد الاشعار والمدائح

هو ذكر ام لا وهل يفرق بينه وبين الاشعار الغزلية بما مآله : « ان انشاد الشعر وسماعه ان كان فيه حث على خير او نهي عن شر او تشويق الى التأسي باحوال الصالحين والخروج عن النفس ورعونتها وحظوظها والجد في التحلي بمراقبة الحق في كل نفس ثم الانتقال في شهوده في كل ذرة من ذرات الوجود كما اشار اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بقوله « الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » فكل من الانشاد والاستماع سنة والمنشدون والسامعون مأجورون مثابون ان صلحت نياتهم وصفت سرائرهم واما ان كان بخلاف ذلك مما يناسب اغراضهم الفاسدة وشهواتهم المحرمة فهم عاصون آثمون » .

واما ادعاؤه بان مواضيع القصائد وحال المنشدين والمستمعين في هذه الايام من قبيل ما ذكر في صدر هذه الفتوى فاننا نترك الحكم فيه لاهل الانصاف .

على ان الاحتفال بقراءة قصة المولد النبوي ليست سنة الخلفاء الراشدين فيعض عليها بالنواجذ ولا فعلها احد من اهل القرون الثلاثة الفاضلة التي هي خير القرون الاسلامية بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم وانما احدثها الملك المظفر التركماني الجنس (١) صاحب إربل (٢) ثم صارت عادة متبعة وسنة مبتدعة وشعاراً دينياً .

---

(١) ابن خلكان ج ١ ص (٥٥٢ — ٥٥٣)

(٢) بلد قرب الموصل

واما ليلة النصف من شعبان فلم يحصل منا بخصوصها الا تنبيه الناس للمسابقة لصوم نهارها وقيام ليلها بالعبادة الخالصة لله تعالى بعد التوبة واداء الفرائض لانه لا يفيد العبد اقباله على النوافل ما دام تاركاً للفرائض لكن لا على وجه الاجتماع في المساجد واعتقاد لزوم ذلك بل على وجه الانفراد والاختيار وان الدعاء بالصورة المعلومة مساء ليلة النصف ليس من الاعمال التي تعبدنا الله بها ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون ولا الائمة المجتهدون رضوان الله عليهم اجمعين .

والحديث الذي استدل به في هذا الموضوع وهو : « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا مستغفر فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلي فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر » متفق على ضعفه عند جميع المحدثين ومنهم من قال بوضعه . قال العلامة السندي في حاشيته على ابن ماجه مخرج هذا الحديث وفي اسناده ضعف لضعف ابن ابي بسرة واسمه ابو بكر بن عبدالله بن محمد بن ابي بسرة قال فيه احمد ابن حنبل وابن معين يضع الحديث انتهى . ووافقه الذهبي في الميزان في الامام احمد وذكر عن ابن معين انه قال فيه وليس حديثه بشيء وقال النسائي متروك وممن قال بوضعه الامام الفقيه الحافظ ابو حفص عمر ابن بدر الموصلي الحنفي امام المسجد الاقصى المتوفي سنة ٦٢٢ هـ في كتابه

المغني عن الحفظ حيث قال: صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الايمان والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك لا يصحّ في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم» . . . وقال الامام الحافظ القاضي ابو بكر المعروف بابن العربي في تفسيره احكام القرآن وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يعول عليه لا في فضلها ولا في نسخ الآجال فيها فلا تلتفتوا اليها.

وذكر ابو شامة في كتابه الباعث عن ابي بكر الطرطوشي قال روى ابن وضاح عن زيد بن اسلم قال ما ادركنا احداً من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون الى ليلة النصف من شعبان، ولا يلتفتون الى حديث مكحول ولا يرون لها فضلاً على سواها، قال وقيل لابن ابي مليكة ان زياداً النميري يقول ان اجر ليلة النصف من شعبان كأجر ليلة القدر فقال لو سمعته وبيدي عصا لضربته قال وكان زياد قاضياً وقال الحافظ ابو الخطاب بن دحية روى الناس الاغفال في صلاة ليلة النصف من شعبان احاديث موضوعة وكلفوا عباد الله بالاحاديث الموضوعة فوق طاقتهم من صلاة مائة ركعة وقال اهل التعديل والتجريح ليس في حديث ليلة النصف من شعبان حديث يصحّ فتحفظوا عباد الله من مفتر يروي لكم حديثاً موضوعاً يسوقه في معرض الخير فاستعمال الخير ينبغي ان يكون مشروعاً من النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صح انه

كذب خرج من المشروعية وكان مستعمله من خدم الشيطان لاستعماله حديثاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله به من سلطان.

وقال العراقي حديث صلاة ليلة النصف من شعبان باطل وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة وقال النووي هاتان الصلاتان (اي صلاة الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان) بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والاحياء وليس لاحد ان يستدل على شرعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فان ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه وقد صح النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة نقل ذلك كله العلامة الزبيدي في شرح الاحياء واما دعاؤها المشهور الذي ذكره خزيران فلم يرد من طريق صحيح وانما هو من جمع بعض المشايخ قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء وقد توارث الخلف عن السلف في احياء هذه الليلة (اي ليلة النصف من شعبان) بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والاخلاص ست مرات وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف الى ان قال ولم ار لصلاة ليلة النصف من شعبان ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة الا انه من عمل المشايخ ومما تقدم يعلم عدم صحة

الاحاديث التي اشار اليها والتي ذكرها بخصوص ليلة النصف من شعبان و بطلان قوله في حديث النزول « وان نص بعض العلماء على ضعفه » لان الذي نص على ضعفه لا بعض العلماء بل كلهم ومنهم من قال بوضعه كما اشرنا واما ما ذكره من الاحاديث الصحيحة الناطقة بفضل الصيام في شهر شعبان كثيرة مستدلا بحديث السيدة عائشة الذي اخرجه الشيخان قالت وما رأيته صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر منه صياماً في شعبان فلا علاقه له بموضوعنا وقوله ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال ليس على اطلاقه بدليل ما شرطه المحدثون لجواز العمل بالضعيف في الترغيب والترهيب قال الحافظ السخاوي سمعت شيخنا الحافظ ابن حجر مراراً يقول وكتبه لي بخطه : ان شرائط العمل بالضعيف ثلاثة الاول ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب ومن فحش غلطه . الثاني ان يكون مندرجاً تحت اصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له اصل اصلاً . الثالث ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قال والاخيران عن ابن عبد السلام وعن صاحبه ابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه انتهى والحديث الذي استدل به خزيران هو شديد الضعف لا يجوز العمل به في فضائل الاعمال لان احد رواته وهو ابن ابي بسرة متروك يضع

الحديث كما تقدم على ان القاضي ابا بكر بن العربي لا يجوز العمل بالضعيف مطلقا .

وتقويه خزيران في آخر كلامه بما يتعلق بليلة النصف من شعبان بقوله : (واما الاجتماع على قراءته اي دعاء ليلة النصف) في الليلة المذكورة فهو اجتماع على الدعاء الذي هو مخ العبادة كما ورد في الحديث في ليلة يتجلى فيها الحق على عباده من غروب الشمس ويقول هل من كذا هل من كذا ... فيكون من قبيل البدع المندوبة » ظاهر حيث يقول فهو اجتماع على الدعاء الذي هو مخ العبادة كما ورد في الحديث وذلك تصريح منه بانه اجتماع مخصوص في زمان مخصوص على وجه مخصوص التزم فيه التعبد بامر مخصوص لم يرد في الشرع دليل عليه تفصيلاً وان كان من حيث جنسه داخلاً في دليل الدعاء الاجمالي من غير تقييد بهذه الالتزامات والخصوصيات المعلومة فيكون ابتداعاً وقع الناس فيه من جهة توهم انه بهذه الصورة مشروع مع انه لم يقم عليه دليل تفصيلي بخصوصه وقد ثبت ما فيه القناعة بان ما كان من هذا القبيل فهو بدعة غير مباحة فضلا عن انها مندوبة كما قال : وايضاً فان ذلك الاجتماع لا يخلو عما يخالف الشرع واقله قراءة سورة « يس » بصوت واحد بالاستعجال المتناهي الذي بسببه يقطع القارئون كلمات القرآن وآياته ويسقطون كثيراً من الكلمات والحروف فيتغير به المعنى تغيراً فاحشاً وفيه ما علمت من الفسق والاثم كما نقلناه عن الامام

النووي و بذلك يقعون ايضاً في اثم ترك الانصات وجهر بعضهم على بعض بالقرآن ومعلوم انه منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة خصوصاً وان البعض من الذين يشـتركون في تلك التلاوة لا يحفظون السورة ولا الدعاء فيتلقفون الكلمات من غيرهم وهناك التشويش والتشويه الذي لا يرضاه الله ولا رسوله .

ومن هذا يتضح فساد قول خزيران « واجتماع مسلمي هذه البلاد في مساجدهم تلك الليلة خال من كل منكر وشر حيث انه عبارة عن صلاة وتلاوة قرآن وتضرع ودعاء »

ولما اثبت حضرته على زعمه اباحة اجتماع الناس للمولد والانشاد فيه ادمج ايضاً مسألة اباحة التوحيش الذي هو وداع رمضان فدخل في الموضوع بعد ذكر الفتوى الثانية لابن حجر وقال : « وقد ذكر العلامة الحبر الرملي في اواخر فتاويه ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن السماع الذي يفعل في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته :«سماع مايحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه انتهى » ثم رتب عليه ما اراد الاستدلال به من التوحيش ووداع رمضان بالاناشيد فقال : ومن يطلع على مواضيع القصائد التي تنشد اثناء تلاوة الموالد في هذه البلاد وعلى حال مستمعيها يذعن انها من هذا القبيل خصوصاً اذا كان المنشد صالحاً حسن الصوت ومما تقدم يتبين

حكم الاجتماع المعتاد في البلاد الشامية في المساجد بالليلة التي لا تعاد في شهر رمضان تلك السنة وذكر المؤذنين فرادى ومجتمعين القصائد المرققة للقلوب، المدمعة للعيون، المشتملة على تنبيه الغافل الى ما قصر فيه خلال الشهر وندمه على ما جنته فيه يداه من قبيح الاعمال وسوء الاحوال وتبشير الصائم فيه بالمغفرة والجنة كقولهم يغفر المولى لمن صلى وصام آخذاً من قوله صلى الله عله وسلم الذي اخرجه الشيخان من صام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وقولهم ان في الجنة باباً اسمه الريان لا يدخله الاصائم شهر رمضان استنباطاً مما اخرجه الشيخان عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « في الجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون » وامثال ذلك من معاني الاحاديث الصحيحة والحكم البليغة من غير تشويش على مصل ولا اضرار باحد ولا تمطيط خارج عن الحد ولا يجلس هذا المجلس الا كل متشوق لسماع ذلك متعطش وان ذلك من الاجتماع على الخير فيكون من البدعة المندوبة وعلى الاقل فمن المباحة. فكيف ينكر على فاعله على انه قد شوهد من كثير من العوام الذين يحضرون هذا الاجتماع عند ما يقول المؤذنون لا اوحش الله منك يا شهر رمضان يا شهر القرآن يا شهر التراويح يا شهر التسابيح واشباه ذلك البكاء والخشوع انتهى :

فنقول يفهم من كلامه هذا ان اباحة التوحيش على رأيه متوقفة على

خلو اناشيد الوداع عن التمطيط الخارج عن الحد ومن التشويش على مصل وهذا امر لا يمكن اثباته لان كل الناس يعلم ان المؤذنين لا يقصدون بانشاد تلك القصائد التي ينشدونها الا ادخال الطرب باصواتهم الفجة عَلَى السامعين الغافلين واكبر دليل عَلَى ذلك مبالغة المنشدين مبالغة موحشة في تمطيط اصواتهم وبحّ حناجرهم واجتماع بعضهم الى بعض ليعظم الصوت وتغلب اللهجة عَلَى المستمعين وادل منه عدم ملاحظتهم معنى الانشاد الذي طبقه على الاحاديث التي اوردها لان جميع المؤذنين والمنشدين اميون لا يحسنون لفظ الاناشيد ولا ينطقون بها صحيحة المبني عَلَى انهم لو احسنوا لفظها فان لغط اصواتهم يضيع معناها ففعل هؤلاء المنشدين بدعة منكرة تنطبق عليه فتوى ابن عبد السلام التي استدل بها خزيران لانه ليس في انشادهم ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة وان كان مواضيع القصائد صحيحاً على انا نقول ان رفع الاصوات بالاناشيد في المسجد ولو كانت عَلَى الوجه الذي ذكره من حصول الخشوع والبكاء بها ممنوع شرعاً لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم وبيعكم وشراءكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وجمروها ايام جمعكم . وروى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاثاً وقال الامام العلامة ابن الحاج في المدخل ينبغي ان يمنع من

يرفع صوته في المسجد في حال الخطبة وغيرها لان رفع الصوت في المسجد بدعة وقال الامام ناصر الدين احمد بن محمد ابن المنير في كتابه المسمى بالانتصاف وحسبك في تعيين الاسرار في الدعاء اقترانه بالتضرع في آية «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين» وان دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى فكذلك دعاء لا خفية ولا وقار يصحبه، وترى كثيراً من اهل زمانك يعتمدون الصراخ والصياح في الدعاء خصوصاً في الجوامع حتى يعظم اللغط و يشتد وتستد المسامع ويهتز الداعي بالناس ولا يعلم انه جمع بين بدعتين رفع الصوت في الدعاء وفي المسجد وربما حصلت للعوام حينئذ رقة لا تحصل مع خفض الصوت ورعاية سمت الوقار وسلوك السنة الثابتة بالآثار وما هي الا رقة شبيهة بالرقة العارضة للنساء والاطفال ليست خارجة عن صميم الفؤاد لانها لو كانت من اصل لكانت عند اتباع السنة في الدعاء وفي خفض الصوت به اوفر واوفى وازكى فما اكثر التباس الباطل بالحق على عقول كثير من الخلق اللهم ارنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه انتهى .

ومما تقدم يفهم ان وداع رمضان بدعٌ من الامر ولو حاول المجادلون اباحته واستحسانه بدون حجة ولا برهان لاسيما مع ما يقع بسبب التوديع من الامور الغير المشروعة كالتغني والتطرب في بيوت لم تشيد الا للذكر والعبادة وكرفع الاصوات في المساجد وهو مكروه كراهة شديدة

وتجمع الاولاد والرعاع الذين لا يحضرون الا بعد انقضاء الصلاة للتفرج والسماع خاصة الى غير ذلك .

واما ما نسبه الينا من اننا ادخلنا في افكار العامة انه لا لزوم لصلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فنقول ان هذه المسألة طال فيها الخلاف بين السادة الشافعية انفسهم والفت فيها الرسائل فمن احب فليرجع الى كتبهم والى العلماء الراسخين منهم فيقف على الحقيقة .

ومن تأمل في رسالة خزيران ير ان ذلك الشيخ جمع مزيجاً من المسائل العلمية كان فيها حاطب ليل وحشرها الى ذهنه ثم نشرها قلمه كما شاء عقله وهواه ليدهش بها العامة ويساعد بها من اتخذ دينه متجراً وجعل ذكر الله آلة لسلب الاموال فالاحاديث التي استدل بها منها ما هو صحيح فكان دليلا لنا وحجة عليه لأنه اولها كما احب واستنتج منها ما اراد حتى صار نموذجاً لقول الشاعر .

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

ومنها ما هو ضعيف او واهٍ او موضوع وقد اشرنا الى ذلك بما فيه الكفاية

هذا وقد تطرف الرجل في الايهام وترويج ما أتى به الى حد اظهر فيه خطراً محسوساً على الدين من نور تعاليمنا المخالفة لنزعته ورغبته التي اراد ان يحمل الناس عليها ظلماً وعلواً وهكذا جعل خاتمة رسالته الاستنجاد بالعلماء من اهل مصر والشام وبرجال المجلس الاسلامي في القدس الشريف املاً بان يتم له ما تمناه واجهد نفسه للوصول

اليه وهيهات فان العلماء علماء لا يميلون مع الهوى ولا ينظرون الى السوى وان الحق رائدهم ونصرة الحق بغيتهم ولو انه كما خطر لانسان خاطر يؤيدونه فيه ويجارونه على ما يرتضيه لما بقي للحق اثر ولعمت الفوضى وزاد الخطر كيف والعلماء ورثة الانبياء يحيون ما اماته الجاهلون من سنن الهدى ويكشف الله بهم عن الامة غياهب الردى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويا حبذا لو يحكم العلماء في مسئلة الجنازة وبقية المسائل التي نازع فيها الخصم العنيد ليظهر الحق ويزهق الباطل . واهم شيء يجب انتباه علماء العصر اليه اشباه تلك الواقعات وتوضيح احكام الشريعة فيها ليعود للدين مجده وللاسلام زهرته ليقف المجازفون في الملة السمحة عند حدهم ولا يطمعوا في اغواء غيرهم ويكون في ذلك الامن من استشراء داء المبشرين لان المسلمين متى وقفوا على معالم الشرع الصحيحة لا يمكن ان يلتفتوا الى السفساف ولا ان يعتنوا بالزعانف والله يعلم اننا ما قصرنا في مقاومة التيارين دون ان تأخذنا في الله لومة لائم وان ذلك هو الذي هيج علينا خزيران واضرابه من جنود المتمسكين بالمحافظة على ارضاء العامة ومناوءة الخاصة وانا لهم لبالمرصاد والله من ورائهم محيط والحمد لله اولاً وآخراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد المعصوم من الخطأ والزلل وعلى آله واصحابه التابعين لهم باحسان الى يوم الدين ونستغفر الله العظيم مما طغابه القلم . وكان الفراغ من تأليفها في الصحوة الكبرى يوم الثلاثاء الواقع في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٤٣ هـ

صورة الفتوى التي افتى بها احدنا في حيفا لما سئل عن الصياح في التهليل والتكبير وغيرهما امام الجنائز

سؤال ... ما قول اهل العلم الحق في الصياح في التهليل والتكبير وغيره امام الجنائز افتونا اثابكم الله .

الجواب ... هو مكروه تحريماً و بدعة قبيحة يجب عَلَى علماء المسلمين انكارها وعلى كل قادر ازالتها قال الله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية انه لا يحب المعتدين » اي ادعوه تذللاً واستكانة انه لا يحب المجاوزين لما امروا به من الدعاء بالتشدق ورفع الصوت فمن جاوز ما امره الله في شيء من الاشياء فقد اعتدى واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الناس يجهرون بالتكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايها الناس اربعوا عَلَى انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائباً انكم تدعون سميعاً بصيراً وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته» قال صاحب الدر و يكره في الجنازة رفع صوت بذكر او قراءة قال ابن عابدين في حاشيته عليه قال صاحب البحر و ينبغي لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت وفيه عن الظهيرية فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره في نفسه انتهى باختصار وتصرف وقال

الشرنبلالي ايضاً ويكره رفع الصوت بالذكر والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة قال العلامة الطحطاوي في حاشيته عليه وفي القهستاني عن القنية يكره تحريماً رفع الصوت بالذكر والقرآن خلف الجنازة وفي السراج ويستحب لمن اتبع الجنازة ان يكون مشغولاً بذكر الله تعالى سراً والتفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبة اهل الدنيا فان لم يذكر الله تعالى فليلزم الصمت ولا يرفع صوته بالقراءة ولا بالذكر ولا يغتر بكثرة من يفعل ذلك واما ما يفعله الجهال في القراءة على الجنازة من رفع الصوت والتمطيط فيه فلا يجوز في الاجماع ولا يسع احداً يقدر على انكاره ان يسكت عنه ولا ينكر عليه . انتهى

فيؤخذ من هذا انه يتعين على كل قادر على ازالة هذه البدعة ان يزيلها والا فهو آثم وشريك لصاحبها ويجب على كل عالم ان ينكرها والا فهو داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت في امتي البدع وشتم اصحابي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الحافظ الآجري في كتاب السنة في طريق الوليد ابن مسلم عن معاذ بن جبل انتهى

وقد ارسلت هذه الفتوى الى الفاضل الشيخ عبد الله الجزار مفتي عكا وسئل عن رأيه في ذلك فأجاب بما يلي :

الحمد لله ملهم الصواب والصلاة والسلام عَلَى سيدنا محمد والا ل والاصحاب اما بعد فقول ان اطلاق الكراهة التحريمية في رفع الصوت امام الجنائز بالذكر وخلافه خلاف ما ذكره العلامة ابن عابدين في حاشيته رد المحتار من كون كراهة ما ذكر قيل تنزيهية وقيل تحريمية وكذلك ذكر القهستاني في شرح الرموز ما نصه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر وقيل انه مكروه كراهة التحريم فان ظاهره صريح في ان المعتمد فيه الكراهة التنزيهية لذكره كراهة التحريم بما يشعر بالضعف وذكر مثل ذلك ايضاً في شرح ملتقى الابحر عَلَى مجمع الانهر على انه قد ذكر العلامة الشيخ عبد القادر افندي الرافعي مفتي الديار المصرية سابقاً في تقريره عَلَى حاشية المحقق السيد محمد عابدين نقلا عن السندي ما نصه : ونقل عن السيد الطاهر الاهدل انه قال السنة وان كانت هنا السكوت يعني وراء الجنازة لكن قد اعتاد الناس كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع اصواتهم بذلك وهم إن منعوا أبت نفوسهم عن السكوت والتفكر فيقعون في كلام دنيوي وربما وقعوا في غيبة وانكار المنكر اذا افضى الى ما هو اعظم منكراً كان تركه احب ارتكابا لاخف المفسدتين كما هي القاعدة الشرعية انتهى .

وذكر الامام الكبير العالم الرباني سيدى عبد الوهاب الشعراني في عهد تشييع موتى المسلمين في كتابه العهود المحمدية نقلا عن شيخه العارف بالله سيدي علي الخواص رضي الله عنهما ما نصه : وكان سيدي

علي الخواص يقول اذا علم من الماشين مع الجنازة انهم لا يتركون اللغو في الجنازة ويشتغلون باحوال الدنيا ينبغي ان نأمرهم بقول (لا اله الا الله محمد رسول الله) فان ذلك افضل من تركه ولا ينبغي لفقيه ان ينكر ذلك إلا بنص او اجماع فان مع المسلمين الاذن العام من الشارع بقول (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم كل وقت شاؤا ويالعجب من عمى قلب من ينكر مثل هذا وربما غرم عند الحكام الفلوس حتى يبطل قول المؤمنين (لا اله الا الله محمد رسول الله) صلى الله عليه وسلم في طريق الجنازة وهو يرى الحشيش يباع فلا يكلف خاطره ان يقول للحشاش حرام عليك الى آخر ما ورد فيه فراجعه ، وعليه فان البلوى قد كثرت والغفلة في هذه الاوقات قد استولت على قلوب الخلق اجمع وذهلوا عن التفكر في احوال الآخرة وانصرفت هممهم ووجهتهم الى الدنيا في جميع الازمان فضلا عما يقع منهم اثناء تشييع الجنائز من اللغو والغيبة فلا بأس من العمل بقول هذا العارف وقد نقل في الحواشي المدنية عن بعض افاضل علماء السادة الشافعية ما يؤيد ذلك وذكر المدابغي في حاشيته على قول الخطيب الشربيني على شرح وكره اللغط في الجنازة ما نصه : اي رفع الصوت ولو بقرآن او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا باعتبار ما كان في الصدر الاول والا فالآن لا بأس بذلك لانه شعار للميت لان تركه مزر بالميت ولو قيل بوجوبه لم يبعد انتهى نقلاً عن بعض مشايخه .

هذا ما تيسر لنا تحريره في هذا الموضوع ونسئله تعالى ان يهدينا الى سواء السبيل ويوفقنا الى ما فيه رضاه ورضا نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع الحق اسلم والله سبحانه وتعالى اعلم .

في ١٩ رجب عام ١٣٤٣ مفتي عكا

عبد الله الجزار

فارسل المستفتي وهو الحاج عبد الواحد الحسن نائب رئيس الجمعية الخيرية بحيفا صورة الفتوبين الى الاستاذين الشيخ محمود محمد خطاب السبكي والشيخ علي سرور الزنكاوني من كبار علماء الازهر

فاجاب حضرة الاستاذ العلامة الشيخ علي سرور الزنكاوني بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد فان تشييع الجنائز في نظر الاسلام من المسائل الدينية التي لا يجوز شرعاً ان يذهب بها العرف او تتحكم فيها العادة وليس الدين الاسلامي الا ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وقد بينت السنة العملية الصحيحة حكم الله في هذه المسئلة وانه الصمت والتفكير في الموت وفيما بعد الموت وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون والسلف الصالح عَلَى هذا الحكم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحدث فيه

تغيير فكان ذلك اجماعا منهم على ما قررته السنة من ان الصمت والتفكير هو المطلوب ولم يخالف احد من المجتهدين في هذا الحكم لان المذاهب الفقهية المعول عليها لا تعتمد الا على الدلائل الشرعية وليس لنا دليل شرعي يخالف في حكم هذه المسئلة ولان الغرض الذي يرمي اليه الدين من التشييع هو التادب والتفرغ للخشوع واستحضار ما يؤول اليه الانسان وان المنتهى الى الله كما كان منه المبدأ مع مافي رفع الصوت من الجلبة والضوضاء وصرف النفس عن التفكر في الموت وهو امس شيء بسعادة الانسان في تلك الحالة وقد شرع الله العبادات كلها في صورها المختلفة واشكالها المتعددة لترمي الى غاية واحده هي السعادة الابدية الا انه جل شأنه جعل لكل عبادة شكلا خاصاً وروحاً خاصة يتناسبان مع كل طريق موصل الى تلك السعادة وقد امرنا بالتفكر في الموت في اكثر شؤوننا وان حالة تشييع الجنازة اعون على الامتثال وادعى الى تأكد الطلب حيث المشيعون قد تفرغوا الى توديع واحد منهم وقد كان معهم بالامس ليذهبوا به الى مقره في دار الجزاء فالوقت اذاً وقت العظات البالغات والتفكير العميق ومن هذا يتبين لنا حكم الله في هذه المسئلة اما القول بجواز رفع الصوت في الجنازة بالقراءة والذكر وغيرهما وانه لا بأس به او ان من قال بوجوبه لا يبعد فغير معروف في دين الله ولا قيمة له ما دامت السنة وعمل الصدر الاول على خلافه وما دام لم يقم دليل شرعي آخر على طلب الجهر

او جوازه جوازاً مستوى الطرفين واما ما نقل عن بعض المتأخرين من العلماء ان صح الاخذ بآرائهم فمحمول عَلَى حالة خاصة لا يتعدى الحكم فيها ظروفها الخاصة مثال ذلك ان يتمكن الجهل بالدين من الناس ويتحاكموا الى العصبية والجاهلية الاولى . اذا استحكم الخلاف بينهم ويخشى اذا فوجئوا وقت تشييع الجنازة بطلب العمل بالسنة ان تحدث فتنة تعود عَلَى المسلمين بالضعف والتفرق خصوصاً اذا كان الداعي فاقدا الحكمة او سيء النية ففي مثل تلك الحالة يجوز ان يترك الناس على ما هم عليه فراراً من الفتنة لا غير حيث الامر بالمندوب قد يؤدي بالناس الى الوقوع في المحرم وليس معنى هذا ان ما هم عليه هو الجائز او المطلوب شرعاً بل هو مخالف للسنة الشرعية في كل حال فهذه الحالة الخاصة لا تغير حكم الله في المسئلة فلا ترفع عن المسلمين العالمين القادرين حرج اهمال الدعوة الى الله سراً وجهراً عند امن الفتنة اما ما يقال من ان المشيعين اذا لم يشتغلوا بالذكر والقراءة وغيرهما فانهم يشتغلون باحاديث الدنيا ويقعون في محرمات القول فلا يغير من حكم الله شيئاً اذ المسلمون جميعا مطالبون في كل شأن من شؤونهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا لضاع الدين وانطمست معالمه بتحكم الفوضى والعادات والله تعالى يقول (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا) اما كون الذكر مطلوبا في ذاته ومأذونا فيه من جهة الشارع اذنا عاما فلا

يتنافى مع كراهته في وقت شرع الله فيه عبادة خاصة لحكمة يعلمها تعود على المسلمين بالخير الكثير وفقنا الله جميعا لفهم دينه فهما صحيحا ورزقنا العمل به والسلام علي سرور الزنكاوني

من علماء الازهر

واجاب حضرة الاستاذ العلامة الشيخ محمود محمد خطاب السبكي بما يأتي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل (من عمل بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني) وعلى من كان بشرعه من العاملين الناصرين .

من محمود خطاب الى حضرة الامجد عبد الواحد الحسن لا يزال موفقاً للصواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعَلَى كل من اتبع الهدي اما بعد فاقول لحضرتكم قد وصل خطابكم مستفهمين عن حكم رفع الصوت حال السير مع الجنازة (والجواب)

ان الحكم الوارد في الشرع الشريف هو السكوت في تلك الحال كما كان عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم وسلف الامة . وعليه اجماع الائمة المجتهدين فهذا هو الحق الذي يطلب المصير اليه والعمل به ولا عبرة بما يخالفه من عادة

الناس أو أقوال المجازفين والجاهلين أو العلماء المتساهلين في اعمالهم أو اقوالهم أو تأليفهم أو إفتائهم . وهذا من الوضوح بمكان فلا يحتاج الى دليل غير ما ذكر . ومرسل لحضرتكم بطريق البريد نسخة من تعجيل القضاء المبرم وأخرى من فتاوي أئمة المسلمين وخمس نسخ من تحفة الابصار والبصائر . و باطلاعكم على ما فيها تقفون على نصوص الشرع الشريف في جميع المذاهب ونحمد الله رب العالمين ونصلي ونسلم على خاتم النبيين القائل (لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) وعلى من كان يهديه من العاملين .

في ٤ رمضان عام ١٣٤٣

obeikandl.com

اقوال العلماء في موضوع الرسالة

وتأييدهم لها

ننشرها مرتبة حسب تاريخها وورودها

obeikandl.com

١

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لوليه ، وصلاة وسلاماً على نبيه ، وعلى سائر اخوانه الانبياء والمرسلين ومن تبعهم باحسان .

اما بعد فان الله تعالى يقول : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » والرد الى الله رد الى كتابه الحكيم ، والرد الى الرسول رد الى سنته القويمة ، لانه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله مبين للناس ما نزل اليهم من ربهم .

معلوم أن الامة الاسلامية لم تنل ما نالته من علم وحكمة ، ومحبة وألفة ، وثروة وقوة ، وعزة ومنعة ، وملك كبير ، وعدل عام ، ورحمة واسعة ، إلا بالعمل بما ارشدها الله اليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم لنكر لها وجه الزمن ، واشتعلت فيها أعاصير الفتن ، فذاق بعضها بأس بعض ، فبدلت من بعد عزها ذلا ، ومن بعد قوتها ضعفا ، ثم ضاعت مقوماتها ومشخصاتها الدينية والدنيوية ، فعاد تراثها بين الامم العادية نهباً مقسماً .

لو عني علماء الامة بتنقية الدين من شوائب البدع والاضاليل ، التي

افسدت امر اهله ، عملاً بارشاد الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم « كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد » أي مردود « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » واخذوا في امور الدنيا بالانفع الارفع اذ مبنى الدين على الاتباع ، والدنيا على الاقتباس والاختراع كما لا يخفى (الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها التقطها) (من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة) — لو عملوا بذلك لجددوا للأمة ما درس من آثار سلفها الصالح .

ان من البدع الدينية التي فشت ولم يكن لها اثر في صدر الاسلام صياح الصائحين أمام الجنائز بالاذكار والاناشيد وتشويشهم بذلك على متبعيها ايمانا واحتسابا ، حتى يشغل قلب السامع وعقله بما يرى وبما يسمع ويذهل عن عبادة التفكر والسعي للآخرة ، والاستعداد للقاء الله تعالى (ومن أراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً) .

ألف العالمان العاملان الجليلان الشيخ كامل القصاب والشيخ عز الدين القسام نزيلا حيفا هذه الرسالة النفيسة (النقد والبيان) في بيان الحق في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي دعاهما الفاضل (خزيران) العكي الى البحث فيها ، وكشف النقاب عن وجه حقيقتها ، وقد أوردا من نصوص الكتاب والسنة وكلام بعض الفقهاء الاجلاء من علماء المذاهب الاربعة ما يؤيد ما ذهبا اليه ، واضافا الى ذلك فتوى بين

للعلامتين (الزنكاوني والسبكي) ، فكان قولهم سديدا ، وجوابهم صحيحا جزى الله المؤلفين الفاضلين عن دينهما خيراً ، واكثر في الامة من امثالهما من العلماء المنصفين المصلحين .

[دفع شبهة أو تهمة]

سألني وطني غيور ممن يعرف الاستاذ القصاب ، و يقدره في التمسك بالدين وخدمة الوطن قدره : ما معنى قوله وقول صديقه الاستاذ القسام في اخر الرسالة وأهم شيء يجب انتباه علماء العصر اليه اشباه تلك الواقعات وتوضيح أحكام الشريعة فيها ليعود الدين مجده ، وللاسلام زهرته ،

فقلت له : اعلم يا اخي أن من سبر غور الاسلام ، ودرس حكمة التشريع ، علم أن جميع التكاليف الشرعية من روحية و بدنية ومالية مبنية على درء المفاسد وجلب المصالح .

(فالصلاة) الروحية البدنية التي هي فرض عام على كل مكلف تنهى عن الفحشاء والمنكر ، واشد الفواحش والمنكرات فتكا وهتكا هي تلك الجيوش المعنوية التي مهدت بها أوروبا السبيل لفتح بلاد الشرق — كالخمر والقمار والزنا والربا والانتحار ، فكثير ممن اضاع الصلاة واتبع الشهوات وقع في هذا التيار الذي اسلمه الى الجنون او المنون ، فكان ذلك من اشد المصائب على الوطن

(والصيام) الذي يدعو الى امساك المعدة عن الطعام ، وسائر الاعضاء عن الآثام ، وصرف جميع القوى ، والمواهب فيما اعدت له ، يعلم الثبات

عَلَى خلق (مبدأ) قويم لا محيد عنه ، فالصائم الذي يغلب عقله شهوته ولا يخون دينه بالاكل نهاراً ــ سراً أوعلانية ــ لا يمكن ان يخون وطنه أو يخدع في امره ، فيبيعه بثمن بخس من غير اهله .

(والحج) لا تخفى حكمته على ذي بصيرة ، واهمها التعاون عَلَى توفير اسباب الخير للامة ، ودفع عوادي الشر عنها .

(والزكاة) إعطاء نصيب معلوم من المال للفقراء والمساكين الذين أقعدهم العجز عن الكسب ، وتوزيع الزكاة على الاصناف الثمانية التي ذكرها الكتاب الحكيم بقوله «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » — صرف الزكاة في مصارفها الشرعية يقينا شرور الشوعية والبلشفية اللتين أصابتا الامم والشعوب الغربية التي هضمت حقوق الضعفاء فعمتها الفوضى وفدحتها المصائب ، ولا يزال سيل الشيوعية يمتد ، ولا يعلم عاقبتها الا الله .

ثم لا يخفى ان كثيراً من هؤلاء الصائحين امام الجنائز وعلى القبور قادرون على العمل والاكل من كسب يدهم ، ومنهم من يملك الاموال والاملاك ، وقد اكلوا حقوق الضعفاء من الرجال والنساء والولدان الذين لا يجدون ما ينفقون ، ولا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، اولئك المساكين هم الذين ذكرهم الله في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم موصوفين باوصاف خمسة لا يشاركهم فيها احد

ممن لهم قدرة على العمل ، أو عندهم ما يكفيهم ويغنيهم عن السؤال ، قال صلوات الله عليه وعلى آله « ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، انما المسكين المتعفف واقرأوا ان شئتم قوله تعالى : « للفقراء (١) الذين احصروا في سبيل الله (٢) لا يستطيعون ضرباً في الارض (٣) يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف (٤) تعرفهم بسيماهم (٥) لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم .

اذا اضطررنا هؤلاء الاقوياء الى العمل كثرت الايدي العاملة في الزراعة والصناعة والتجارة التي هي مواد الثروة الاصلية ، وحفظت الزكوات والصدقات والوصايا لمستحقيها . ولما كان التمييز بين المستحقين وغيرهم على وجه الاستقصاء عسراً في هذا الزمن ، تعين تأليف جمعيات خيرية للقيام بهذا الغرض وتحقيقه كجمعية الاسعاف الخيري في دمشق ، وجمعية المقاصد الخيرية في بيروت ، وكالجمعية الخيرية في حيفا وغيرها ، وهذه افضل طريقة تجمع بها الاموال من المحسنين وتنفق على الفقراء والمساكين لاطعامهم وايوائهم ، وتعليم ابنائهم .

قال بعض الائمة المحققين في تفسير قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا عَلَى الاثم والعدوان » اما الامر بالتعاون على البر والتقوى فهو من اركان الهداية الاجتماعية في القرآن لانه يوجب على الناس ايجابا دينياً ان يعين بعضهم بعضاً في كل عمل من اعمال البر التي تنفع الناس افراداً واقواماً في دينهم ودنياهم ، وكل عمل من اعمال التقوى التي

يدفعون بها المفاسد والمضار عن انفسهم (ثم قال) :

كان المسلمون في الصدر الاول جماعة واحدة يتعاونون على البر والتقوى من غير ارتباط بعهد ونظام بشري كما هو شأن الجمعيات اليوم فان عهد الله وميثاقه كان مغنياً لهم عن غيره ، وقد شهد الله تعالى لهم بقوله « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » ولما انتثر بايدي الخلف ذلك العقد ، ونكث ذلك العهد ، صرنا محتاجين الى تأليف جمعيات خاصة بنظام خاص ، لاجل جمع طوائف من المسلمين وحملهم على اقامة هذا الواجب (التعاون على البر والتقوى) في اي ركن من اركانه ، او عمل من اعماله ، وقلما ترى أحداً في هذا العصر ، يعينك على عمل البر ، ما لم يكن مرتبطاً معك في جمعية الفت لعمل معين ، بل لا يفي لك بهذا كل من يعاهدك على الوفاء ، فهل ترجو ان يعينك على غير ما عاهدك عليه ؟ (قال) فالذي يظهر ان تأليف الجمعيات في هذا العصر ، مما يتوقف عليه امتثال هذا الامر ، واقامة هذا الواجب ، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما قال العلماء ، فلا بد لنا من تأليف الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية اذا كنا نريد ان نحيا حياة عزيزة فعلى اهل النجدة والحمية من المسلمين ان يعنوا بهذا كل العناية اهـ .

قلت لخاطبي : أفرأيت ايها الاخ الكريم هذه المسائل الفرعية التي ذكرتها لك ، وما تضمنت من الحكم والاحكام ، واصلاح حال المجتمع

الاسلامي بجمع شتات الخير له ، ودفع عوادي الشر عنه ، فكيف اذا عمل باصول الاسلام وقواعده كلها ؟ ألا يكون ذلك سبباً لاعادة مجد الدين وزهرة الاسلام ، كما قال ذانك المؤلفان الكريمان ؟ بل الايكون مثل ذلك سبباً لاعادة حضارة العرب وسعادة البشر على ايديهم مرة اخرى ؟ قال بلى ، ورغب الي أن اثبت ذلك في رسالة (النقد والبيان) ففعلت .

فنحن ندعو كرام الوطنيين المسلمين الى اقامة الدين على الوجه الصحيح ، واتباع السنن النافعة ، ونبذ البدع الضارة ، فان في ذلك سعادتهم وسعادة اوطانهم و بالله المستعان

في ٧ المحرم الحرام سنة ١٣٤٤ عضو المجمع العلمي وخطيب جامع الدقاق ومدرسه بدمشق الشام

محمد بهجة البيطار

بسم الله الرحمن الرحيم

الدين الاسلامي يكفل للبشر السعادة في كل زمان ومكان ، وفي بحاجياته في كل عصر ومصر ، لانطباقه على نواميس العمران ، وابتناء احكامه على قواعد محكمة لا تكاد تزعزعها الاعاصير والعواصف ، كما يشهد بذلك فلاسفة الاجتماع ، وعلماء العمران .

وقد نال الصدر الاول من السعادة التامة ، والملك الكبير ، والسلطان العظيم ، ما لا يقوم بوصفه البيان ، ولا يتترى فيه انسان ، ذلك بما نفخه هذا الدين فيهم من روح العلم والعمل ، والتواصي بالحق ، والتعاون على البر والتقوى حتى اذا دار الزمان دورته ـ دسّ اناس من اعداء الدين انفسهم فيه ، وتزيوا بزيّ اهله ، وصاروا يعملون على هدمه بما يضعون من احاديث ، ويدسون من روايات ليس لهـا اقل حظ من الصحة والصدق . ففشت بذلك البدع والاهواء ، وثارت اعاصير القلاقل والفتن بين المسلمين ، وكثر بينهم الشقاق ، وزاد النفاق ، حتى انشقت عصا وحدتهم ، وانقسموا الى فرق واحزاب كل حزب فرح بما لديه ، وكل فرقه تكفر الاخرى لمخالفتها لها في المشرب ، ومباينتها اياها في المذهب !

ظل اهل الاسلام على هذه الحالة حيناً من الدهر ، والعدو يتربص بهم الدوائر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً : لا يكادون يشعرون بحالتهم ، ولا يعلمون أيان مصيرهم ، حتى قيض الله في هذا العصر فئة من عقلاء الامة وحكمائها احست بالخطر المحدق ، فاهابت بالامة ، واخذت تسعى لمحو الخرافات المتغلغلة في اعماق النفوس ، وإعفاء آثار البدع والمحدثات التي غصّ بها العالم الاسلامي وصارت شارة عار في جبين الاسلام . هذا الى اعمال اخرى عظيمة لها مقام غير هذا المقام .

نجحت هذه الفئة بعض النجاح فيما دعت اليه من تنقية الدين من الشوائب ، وايقظت اذهان كثير من الناس ، وصار لها اتباع ومريدون ينشرون دعوتها ، ويعززون كلمتها ، ويدعون الى اطراح ما لم يرد به الدين ، مما عليه عامة المسلمين ، على ما لاقت من المقاومة والمناهضة من فريق المبتدعة : اولئك الذين مني الاسلام بهم ومنوا به !

هؤلاء المخرقون او اولئك الجامدون على المحدثات ، العاضون عليها بالنواجذ — قوم عالة نشاوا على المسكنة فاتخذوا الدين أحبولة يصطادون بها طائر الرزق ، وآنسوا من اهله الغافلين ميلاً لهم وتعلقا باذيالهم — وما اشد تعلق العامة بمن يظهر لهم التقوى ! — فاتخذوا لهم منهم جُنّة تقيهم من سلاح اهل الاصلاح الماضي ، وتحفظ لهم منزلتهم الموهومة . فهم أبداً ، ينزلون على ارادة الرعاع ولا يخالفون لهم امراً خشية من نفورهم ، ومحافظة على مكانتهم عندهم . فهؤلاء القوم عقبة في سبيل المصلحين

كؤود ولو تسنى لرجال الاصلاح القضاء عليهم لرأيت الناس يدخلون في دين الله افواجاً . ولا بد ان يأتي يوم يظهر الله فيه — على ايدي المصلحين — دينه الذي ارتضاه و يتم نوره .

على ان هؤلاء المبتدعين فضلاً عن حرصهم على حفظ مكانتهم عند الرعاع — قوم استأنسوا بظلام الجهل ، واخلدوا الى المسكنة والذل ، حتى طبع الله عَلَى قلوبهم وعلى أبصارهم غشاوة . فهم يتأذى بصرهم من نور العلم ، و يعز عليهم الخروج من غيابة الجب الى استنشاق الهواء الطلق في هذا الفضاء الواسع المترامي الاطراف . وهم — مع ذلك كله — لا يخجلون من دعوى انهم رجال الاصلاح والصلاح وان سعادة البشر لا تتم الا باتباع مناهجهم وسبلهم ! و يعلم الله انهم ليسوا الاحشرات سامة تحارب السعادة والبلهنية ، وتمزق اشلاء الانسانية بسمها الناقع وشرها المستطير . وان محدثاتهم لاضر على الدين من طعنات ألد اعدائه واجلب للشرور اليه من اشد مناوئيه .

أجل ! فانه لولا محدثاتهم المخزية التي شوهوا بها الدين ، ولفهمهم الدين للناس تفهيما مقلوبا لما تجرأ احد على الطعن فيه ، ولما خسر كل يوم عدداً من ابنائه غير قليل .

وليس ما يرتكبه هؤلاء جهاراً ، ليلاً ونهاراً ، من ضروب الموبقات و يجرأون عليه من مقاومة المصلحين جهلاً وعدوانا بضروب الوسائل — بخاف على احد . وقد كنت إخال ان للعراق النصيب الاوفر ،

والحظ الاكبر ، من هؤلاء المبتدعة ؛ حتى اذا كتبت الرحلة لي في هـذه الايام ، الى بلاد الشام ووقفت عن كثب على احوال قادتهم ، واطلعت على بعض ما لهم من المؤلفات في الدعوة الى حشوهم ، والتهويل على المصلحين دهشت مما رأيت ، وعجبت لانقياد العامة لهم وتألبهم على كل من يحضونهم على مناهضته من رجال الاصلاح الديني والعلمي إنْ حقا وان باطلا حتى كأن الشاعر العربي قد قصدهم بقوله :

لا يسألون اخاهم حين يندبهم في النائبات على ماقال برهانا !

ومن جملة الامور التي وقفت عليها أن عالماً من رجال الاصلاح سئل عن « حكم الصياح في التهليل والتكبير وغيرهما امام الجنائز » فافتى بانه « مكروه تحريما وبدعة قبيحة يجب على علماء المسلمين انكارها وعلى كل قادر ازالتها مستدلاً بآية قرآنية وحديث صحيح واقوال الفقهاء » وسأل هذا المستفتي عن السؤال نفسه رجلا آخر ينتمي في الظاهر الى العلم فاجاب بالسلب ونفى ما قرره الاول نفيا رجماً بالغيب ، وتهجما على الحق بقول الزور . ولم يكتف بذلك وحده ، بل تجاوز حدود الادب والانصاف ورمى الرجل بالزيغ والضلال ، واسند اليه مالم يقل به ولم يجر به قلمه شأن اصحاب الهوى والافك ، وان في قصة الافك لعبرة لقوم يعقلون .

إن هذه المسألة وكذا مسألة المولد النبوي ونظائرها لمن الامور البديهية التي لا يحسن بمنتم الى العلم وشاد شيئاً من الفقه ان ينازع او

يختلف فيهـا ، ومن نازع فقد أعرب عن جهل عريق ، وفهـاهة باقلية ، وجهالة غبشانية ! فقد اجمعت كلمة المحققين من السلف والخلف على انكار هذه البدع التي لم ينزل الله بها من سلطان ، ولم يختلف منهم قط اثنان ، وإن فيما ساقه الاستاذان الجليلان : الشيخ كامل القصاب والشيخ عز الدين القسام ، من الادلة الشافية ، والنقول الوافية ، عن فطاحل علماء المذاهب الاربعة في رسالتهما (النقد والبيان) في الرد عَلَى خزيران الذي اعرب عن مبلغ علمه وفهمه للدين — لغُنْيَةً عن سرد ما نعرفه من اقوال المحققين في هذه المسائل ، وعسى أن يتروى خزيران وشيخه في رسالة الفاضلين فيستعينا بها على الرجوع الى الحق ، ويعلنا للناس خطأهمـا المطلق ، لئلا يزل معهما من يزل ممن يحسن الظن بهما ويرجع في فهم امور الدين اليهما ....!

على ان الجدال في مثل هذه المسائل البسيطة أصبح في هذا العصر ، عصر المسابقة والمباراة ، عصر الصناعات والمخترعات ، ضربا من المضحكات التي يخجل ان يفوه بها عاقل . وانني لاعتقد أن الاستاذين الهمامين : القصاب والقسام وهماهما ما كانا ليبحثا في هـذه المسألة ويؤلفا لها رسالة لولا وجوب نصرة الحق ودحر شبه المضلين في الدين سدد الله خطوات الجميع ووفقنا الى مـافيه خير الامة والسلام على من اتبع الهدى

في ١٠ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ

نزيل دمشق :

محمد بهجة الاثري

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الصياح بالذكر امام الجنائز والمولد والتراويح

ليست مسألة الذكر والجنائز والتراويح مما ينبغي فيه الاجتهاد فيختلف فيه أو يكون اجتهاد المجتهدين فيه موافقا بعضه لبعض . وانما هي من العبادات التي اكلها الله تعالى بالنصوص في كتابه وعلى لسان خاتم انبيائه ورسله فلا اجتهاد فيها الا ما يتعلق بالايقاع على الوجه المشروع وهو ما سماه الاصوليون بتحقيق المناط كالاجتهاد في القبلة ، على أن الله تبارك وتعالى اكمل الدين الاسلامي كله ، حتى قواعد الامور الاجتهادية وهي اكثر القضاء والسياسة والحرب ، لذا قال الامام العادل عمر بن عبد العزيز « تحدث للناس أقضية بحسب ما يحدث لهم من الفجور » .

هذا كتاب الله تعالى وهذه دواوين سنة خاتم رسله من الوضوح بمكان في مثل مسألة الذكر والجنائز والتراويح وغيرها فليس في هذين الوحيين الثقلين هذه الطرق الصوفية بالبداهة ، سواء منها عهد الشيخ لمريده أم الاجتماع وكذا الصياح ولفظ الجلالة وحده فضلاً عن لفظ « آه » والرقص وغير ذلك مما هو معروف مشهور . وقد كانت مشيخة الازهر الشريف الجليلة سئلت عن لفظ « آه » فافتت بمنعه ،

والاجماع العلمي من اهله المجتهدين قائم على منعه ومنع افراد لفظ الجلالة اذ العبادات كلها لا تصح الا بالكلام المفيد .

وكذا الجنائز مما لم تزل كتب الفقه واضحة كالشمس في رابعة النهار في بيان حكمه الشرعي فضلاً عن نطق كتاب الله تعالى وسنة رسول الناس كافة صلى الله عليه وآله وسلم بحكمه الشرعي ، ومن احكام الجنازة الصريحة ان لا يعجل السائرون بها في سيرهم ولا يتأنوا فيحاكوا بعض الملل بل يكونوا فيها وسطاً كسائر الامور الشرعية كما هو نص القرآن الحكيم الذي يستفاد منه جداً في قوله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » .

ان الامة الاسلامية ليست هي دنيوية مادية وليست هي ايضاً زاهدة في الدنيا كل الزهد بل هي وسط بين الدنيا والآخرة اذ الانسان روح وجسد فمصالح الدنيا للثاني ومصالح الآخرة للاول . لذا لا يمكن في العالم الانساني لأحد أن يقوم بالحقوق الانسانية شخصية كانت ام عمومية حق القيام سوى المسلم .

واما التراويح فالاختلاف في عدد ركعاتها انما هو اختلاف في روايات احاديثها بالبداهة ، ولا تنبغي المشادة فيها البتة بل ارى انها من الامور الثانوية وليصلها من شاء على اي كمية منها ، وما أهلك المسلمين الا اهواؤهم حتى تناول اختلاف العلماء منهم اموراً كان اختلافهم فيها لفظيا واموراً وضح أن اختلافهم فيها كان من امرين

هما من الداء الشديد بمكان وهما الفلسفة التي نقلت بما لها وما عليها من اللغة اليونانية الى اللغة العربية والامر الآخر هو النعرة المذهبية ،وهذه الامور هي كخلق الافعال مما هو معروف .

واما المولد فلا نزاع قط في أن اول من احدثه صاحب إربل في اوائل القرن السابع أو أواخر القرن السادس كما في تاريخ ابن خلكان، وهذه دواوين السنة النبوية فليس فيها اشارة دالة على ذلك لاننا نحن المسلمين منهيون عن تقليد غيرنا الا في الامور الدنيوية الصرفة بشرط ان نتبين حقائقها فلو كان المولد مطلوباً ولو على جهة الاستحسان لفعله اهل القرون الثلاثة الاول الذين شهد لهم رسول العالمين بالخيرية ، على أن المولد صبغ بالصبغة الشرعية اذ داوم الناس على يومه التاريخي وان اختلفت رسائله المؤلفة فضلا عما في كثير جداً منها من القصر على ذكر الجمال وأمور اكثرها ليس في كتب الحديث الشريف الصحيحة عند رجال الجرح والتعديل ، والقليل من تلك الرسائل فيه السيرة النبوية الكريمة ولكن هذه يسيرة جداً . على أن من وازن بين يوم الولادة ويوم البعثة حدثته نفسه أن الثاني افضل من الاول فتحدو به الى العناية به ولكنه إذا اعار وجوده افئدة طيبة الى كتب الحديث الصحيحة رأى فيها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضوان الله عليهم لم يتخذوا يوم البعثة عيداً البتة . ومن الامور المعلومة بالبداهة في الاسلام أن ذكرى رسول العالمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم هي من القربات المباركة

الى الله تعالى وحده فهي مطلوبة ولكن في اي وقت كان بدرس سيرته صلى الله عليه وآله وسلم للاقتداء به

ثم إن البدعة الدينية إمـا ان تكون اختراع عبادة أو شعار ديني لاأصل لها ، و إما ان تكون تخصيصاً لعبادة مشروعة بزمان معين أومكان معين أو هيئة معينة لم يخصصها بها الشارع ، ومن هذا النوع عد الفقهاء صلاة الرغائب في رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان من البـدع المذمومة . قال النووي في « المنهاج » وصلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان ، وقد سمى الشاطبي هذا النوع بالبدع الاضافيـة وسمي النوع الاول البدع الحقيقية وليرجع الى تفصيله هـذا في كتابه « الاعتصام »

فما يعهد من الاحتفال بالمولد ليس عبادة مأثورة عن الشارع يؤتى بها على الوجه المشروع ولا هو عمل دنيوي محض بل يجمعون فيه بين عبادات يأتون بها أو ببعضها على وجه غير مشروع ، و بين لعب ولهو بعضه مباح و بعضه محظور . نخلط العبادات الدينية باحتفالات الزينة واللهو وجعل ذلك عملاً واحداً عن باعث ديني هو الذي يجعل مجموع تلك الاعمال من قبيل الشعائر الدينية و يوهم العوام أن تلك العادات — وكذا العبادات المبتدعة في هيئتها وتوقيتها وعددها — من أمور الدين المشروعة بهذه الصفة ندباً أو وجوباً .

وصفوة القول أن الذكر نفسه أمـام الجنازة والصياح به والمولد

بالكيفية المشهورة ليست من البدع الحسنة قط لأن الله تعالى اكمل الدين، واجمعت الامة على ان اهل الصدر الأول أكمل الناس ايماناً واسلاماً، وان كل بدعة ليست من هذا القبيل كالمنافع الدنيوية والوسائل التي يقوى بها أمر الدين والدنيا كالمدارس والمستشفيات والملاجئ الخيرية التي يثاب صاحبها بحسن نيته فيها فانها تعد بدعة حسنة . والتحقيق أن هذه لاتسمى بدعة شرعية وانما يطلق عليها اسم البدعة لغة فليس لاحد كائناً من كان ان يخترع في الدين نفسه شيئاً .

وهذا دين الله الاسلام الأعلى بين ايما بيان في كتاب الله وسنة خاتم رسله وكامل لايحتاج الى زيادة كما لايصح النقص منه . فمصالح الانسان الروحية والبدنية تامة فيه « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل » .

﴿ تنبيه ﴾

قد يقال كثيراً جداً : انا اذا نفذنا حكم الله تعالى الذي في هذا المقال فجميع حفظة القرآن الحكيم الذين يعيشون من الجنائز لا يستطيعون سوى هذه العيشة فيضرون اذ ليس لهم كسب غير ذلك : فيقال : أما بالنسبة للمبصرين منهم فيجب عليهم السعي لغير تلك المهنة بالبداهة ، وأما غيرهم فيجب على رؤوس الامة أن يطالبوا لهم بحقوقهم الجمة الموقوفة عليهم وكذا الوصايا التي يوصي بها الاغنياء من المسلمين لهم ولغيرهم من

الفقراء ، وليس للمبصرين من اولئك الحفظة ان يأخذوا شيئاً من هذه الحقوق فان اخذهم منها من اكبر الدواعي لهم الى الكسل وما اليه ، فيجب على الرؤساء والاغنياء شرعاً ان يغنوا هؤلاء وأولئك كما قلنا والاّ كان ذنب الفريقين مضافاً الى ذنوبهم ونرجو ان لايكونوا كذلك ، هـذا وليس في كتب ائمة الحديث دليل واحد عَلَى قراءة القرآن للموتى بعد خروج روحهم منهم فما كتبه كثير من مؤلفي المتأخرين من ضـد ذلك ليس بحق وانما الذي في صحيح ابن حبان حديث « اقرؤا على موتاكم » والموتى هنا المحتضرون كما بين ابن حبان نفسه سبب هذا الحديث وسبب الحديث الآخر الذي في صحيحه ايضاً وهو « لقنوا موتاكم لاآله الا الله » وهذا يوضح معنى (الموتى) الذي قاله وعليه جرى امثال العلامة القدوري الحنفي اذ التلقين لايكون مايفعله الناس عقب الدفن بل هو كلام من حي لحي ليقوله الحي المخاطب ومن الباطل قيـاس قراءة القرآن للموتى على الصيام والحج عن الميت اذ هذان من الحقوق الثابتة في ذمة الميت وليست القراءة منها . واهـداء ثواب القراءة لروح الموتى باطل لان ثواب العبادة غير متيقن لصاحبها بل هو مرجو عنده والاهـداء لايصح الا بالملك المتيقن والحق من وراء القصد .

وكتبه الفقير

في ١٣ المحرم الحرام سنة ١٣٤٤ راغب الطباني الحسيني البيروتي

خريج الازهر الشريف

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل والصلاة والسلام على المبعوث باقوم قيل من اكرم قبيل وعلى آله وصحبه ماقامت دعوى بحجة قاطعة لكل تضليل وقادت فتوى ساطعة للعمل بواضح الدليل و بعد فقد اطلعت على الرسالة الموسومة بالنقد والبيان في دفع اوهام خزيران لمؤلفيها الشيخين محمد كامل القصاب ومحمد عز الدين القسام كما اطلعت قبل ذلك على رسالة الشيخ محمد صبحي خزيران الموسومة بفصل الخطاب في الرد على الزنكلوني والقسام والقصاب في مسألة رفع الصوت والصياح بالتهليل والتكبير وغيرهما في تشييع الجنائز وهل هو من قبيل البدع المذمومة او من قبيل المستحسن الجائز ورددت النظر في الرد ورد الرد من حيث الدليل والمدلول وامعنت الفكر فيهما من حيث النقل والمنقول والفروع والاصول فكان الذي ظهر لي في الجواب وانه ان شاء الله الحق الذي لا يعدل عنه والصواب ماعتمده القسام والقصاب فهو المنهج الراجح والمهيع الناجح والعمل الراجح الا وهو هدي السلف الصالح فما شرعه الشارع صلى الله عليه وسلم واستقر عليه عمل صحبه والتابع وتابع التابع هو الذي ينبغي المسير عليه والمصير اليه والتحملات في الادلة والمحاولات بالمقابلات بين المعلول والعلة من غير ضرورة اكيدة داعية

اليه وحاجة شديدة حاملة عليه مقاومة ومصادمة بالهدم لصروح صريح وصحيح النص ومجاراة لتشييد وتأييد هوى النفس فان العدول عن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وخلفائه الراشدين والائمة المجتهدين ازراء بالشارع والشرع واخلال فماذا بعد الحق الا الضلال ·

وفي القواعد الاصولية الزروقية قاعدة (٤٢) لامتبع الا المعصوم لانتفاء الخطأ عنه او من شهد له بالفضل لان مزكى العدل عدل وقد شهد عليه السلام بان خير القرون قرنه ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فصح فضلهم على الترتيب والاقتداء بهم كذلك

وبهذا يعلم أن كل قضية موجودة في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي زمن خلفائه وائمة الامة واستمر العمل فيها عملاً أو تركاً قولاً أو فعلاً كان ذلك حجة واساساً وأصلاً فلا يجوز تجاوزه الا لضرورة تبيح المحظور فكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف وهم بالخير اعرف ولله اخوف وعلى الاجر احرص وبالورع اسعد وعن البدع ابعد وما ينقل عمن بعدهم من الاقاويل ينظر فيه الى المستند والدليل ففي القواعد المذكورة قاعدة (٣٨) العلماء مصدقون فيما ينقلون لانه موكول الى امانتهم مبحوث معهم فيما يقولون لانه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم فلزم التبصر طلباً للحق والتحقيق لااعتراضاً على القائل والناقل وأي بدعة حدثت في الاسلام ولو كانت خفيفة في المبادئ فلا تلبث ان يتسع خرقها ويعظم فتقها الا ترى هؤلاء المنشدين

امام الجنائز فعلاوة عن كونهم خالفوا السنة السنية وحالفوا البدعة السيئة الدنية في مجرد وجودهم بهيئتهم مع التصنع والتنطع والتكلف والتعسف فقد اتخذوها بضاعة تجارة واجارة وتعهدوها احتكاراً ولا تسل عن المشاكسة والماكسة والمعاكسة والمناقصة الامر الذي انقلبت به الحقيقة ودخلت به في قسم المعاصي وخلت من روح الاخلاص وتخلت من الخلاص واذا زجروا نفروا واذا أُمروا انفوا وعنفوا وكم تعبنا لما عبنا وعانينا لما عاينا وقد جرى العمل به بين العموم والخصوص والمنكر له مكابر منكر للمحسوس وذلك كله بفضل المنشدين الجاهلين والمرشدين المتساهلين

فاذا كان الامام النووي رحمه الله شنع في ذلك وذم الحال في امده فهل شهد بما لم يعلم أو تحسن الامر من بعده والذي ينبغي اعتقاده في هذا المقام واعتماده بين علماء الاسلام هو التخلي مع الجنازة من الجهر بكل شيء والتحلي بحلية الحزن والصمت وحلة السمت اقتداء بالمشرع الاعظم عليه وعلى آله الصلاة والسلام وقد استوفى ادلة المذاهب الاربعة في ذلك اصلاً وفرعاً بما في بعضه كفاية لمن وقف عند حدود كلام رب الارباب بقوله عز اسمه «فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب» .

كتبه بقلمه صالح نجم الدين التونسي
الامام المالكي والمدرس بالجامع الاموي
بدمشق الشام في ١٥ المحرم الحرام سنة ١٣٤٤

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اطلعنا على هذا الكتاب وعلمنا ما فيه ونقول : كل من المتناظرين قد اطال الكلام في غير محل الحاجة والذي يظهر أن كلا من المتناظرين لا يقصد بما يقول الا ان يغلب مناظره فكان الدخول بينهم غير جائز لما ان شرط المناظرة ان يكون القصد احقاق الحق وان يكون كل من المتناظرين يحب ظاهراً و باطنا أن يكون الحق في جانب مناظره كما كان عليه السلف الصالح ولذلك نقول بيانا للحق في ذاته بقطع النظر عن الانتصار بعده لاحد منهما .

رفع الصوت من المشيعين للجنازة بنحو قرآن أو ذكر قصيدة بردة أو يمانية او غير ذلك بدعة مكروهة مذمومة شرعا بلا شبهة لا سيما على الوجه الذى يفعله الناس في هذا الزمان مما يمجه الذوق السليم و يستقبحه الطبع المستقيم ولم يكن شيء منه موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من السلف الصالح بل هو مما تركه النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضى لفعله فانه كان يعلمهم كل ما يتعلق بالميت من غسل وصلاة عليه وتشييعه ودفنه فلو كان رفع الصوت من المشيعين مطلوبا شرعا لفعله أو أمر بفعله وما تركه صلى الله عليه وسلم في مقام التعليم يكون تركه سنة وفعله بدعة مذمومة شرعا كما هو الحكم في كل ما تركه صلى الله عليه وسلم مع قيام

المقتضى لفعله على أن رفع الصوت ينافي الحكمة المقصودة من المشي مع الجنازة من التفكر في الموت وما بعده مع أنه قد ورد النهي عن ذلك بخصوصه فقد روى ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار »

ولكن جوز بعض المتأخرين رفع الصوت بالذكر ممن يمشي مع الجنازة اذا كان ذكراً شرعياً بناء على ان علة كراهة رفع الصوت هي موافقة اهل الكتاب في رفع اصواتهم امام الجنائز وقد زالت تلك العلة لان أهل الكتاب صاروا يمشون ساكتين مع جنائزهم لا يرفعون اصواتهم فكانت مخالفتهم في رفع الصوت بالذكر المشروع فلا يكره حينئذ وتغير الحكم لتغير العلة ولا يخفى ما فيه اما اولاً فان المشاهد ة في زماننا الان بالديار المصرية ان كثيراً من اهل الكتاب يرفعون اصواتهم مع جنائزهم بأناشيد يرتلونها فكانت مخالفتهم في عدم رفع الصوت كما هو السنة واما ثانياً فلأن العلة ليست هي ما ذكر بل علة السكوت هي التفكر في الموت وما بعده واما ثالثاً فلأن المعول عليه في الاحكام الشرعية هو النص المنصوص عليه و إن زالت العلة فان النص هو الذي اثبت الحكم فيما نص عليه فيه والعلة حكمة فقط لا يشترط بقاؤها في المنصوص عليه وليس هذا الحكم من الاحكام التي بناها الشارع على العرف وناطها به حتى يختلف باختلاف عرف الناس وعوائدهم ولو كان الامر كما يقول ذلك البعض وان الحكم تغير بتغير العلة لكان عدم رفع الصوت مكروها مع الجنازة ولا قائل به بل الكلام في جواز رفع الصوت وعدم جوازه فقط

وقد علمت ان الحق عدم الجواز واما ما يفعل في زماننا امام الجنائز من الاغاني والاناشيد ورفع الصوت بنحو البردة واليمانية وغيرهما مع تغيير في الصوت وتمطيط الكلمات بتغيير للحروف وغير ذلك مما يفعل في هذا الزمان فهذا مما لم يقل بجوازه احد من العلماء بل هو منكر قطعا وكذا ما يفعل من المشي بالمباخر ومشي العساكر رجالا وفرسانا وحمل الجنائز على غير اعناق الرجال كل ذلك من البدع التي لا يقول احد من العلماء بجوازها وعلى كل حال فالصواب الاحتياط والعمل بالسنة وما عليه السلف الصالح و يكفي في ذلك انه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واما العرف الحادث من الناس فلا عبرة به في مثل هـذا اذا خالف النص بل بعض العلماء لم يعتبره اصلا حتي فيما يتغير بتغير العرف اذا خالف النص لان التعارف انما يصلح دليلا على الجواز اذا كان عاما من عهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لانه حينئذ يلحق بالاجماع فيكون حجة كما صرحوا به وما تعارفه الناس من الرفع للصوت مع الجنازة ليس كذلك فلا يصلح تعارفهم له دليلا على جوازه وقد بينا كل ذلك في كتابنا « احسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الاحكام » والله تعالى اعلم

في ٢٣ المحرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٣ اغسطوس سنة ١٩٢٥ م

مفتي الديار المصرية سابقا

محمد بخيت المطيعي الحسني

غفر الله له ولسائر المسلمين آمين

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مؤيد الحق بالبرهان القاطع موفق اهل اليقين الى الصواب وهادي الموفقين الى الحكمة وفصل الخطاب عاضد حماة الحقيقة بالوقاية الصمدانية مؤيد دعاة الشريعة الغراء بالتأييدات الربانية والصلاة والسلام على سيدنا محمد النور الشامل والسيد الكامل وعلى آله الكرام واصحابه العظام .

أما بعد فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها الهمامان الفاضلان الشيخ كامل القصاب والشيخ عز الدين القسام لا زال كل منهما مزيلاً للشبهات مظهراً للصواب بعناية الملك الوهاب قصدا بها ازالة البدعة الفاشية بين الناس من رفع الاصوات خلف الجنائز وامامها بالذكر والتشويش الشاغل للمصاحبين لها عن الاتعاظ بالموت ومفاجأة سكراته فرأيت مباحثها الجليلة وعباراتها الجميلة في غاية الحسن والاتقان وكلها توافق المعقول والمنقول كما حرره الأئمة الفحول من كلام علماء المذاهب الاربعة وكلها تدل دلالة واضحة على المنع من الجهر بالذكر وغيره مع الجنائز وأن على متبعيها الصمت والتفكر والاعتبار وفيما نقله صاحبا الرسالة من كتب المذاهب الاربعة غنية وكفاية لمن انصف ولم يسلك سبيل من مجمج وتعسف والى اباحة البدع حاول وتكلف وقد قال صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه

فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان » وقال صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة » وقال صلى الله عليه وسلم « من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد » كما رواه البيهقي مرفوعاً وقال صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » وقد ترتب على ارتكاب امثال هذه البدع وقوع الجهال وكثير من طلبة العلم فيما نهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه من فعل المحرم او المكروه واذا نهاهم عارف عن ارتكابها وأمرهم باتباع السنة قالوا قد وجدنا علماءنا لها يفعلون وفعلناها بحضرتهم وهم ساكتون وهم قدوتنا فنحن لهم متبعون فبدلت السنن بالبدع وصار المعروف منكراً والمنكر معروفاً فلو ان علماء الزمان عملوا بما علموا وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر كما أُمروا لما اخلوا بوظيفتهم ولا عباد الله اضلوا وقد تصفحت الرسالة من اولها الى آخرها فوجدتها مستحقة لان ترفع على هامة القبول وكل ما سطراه وحرراه و بيناه وقرراه هو لب الحقيقة وعين الشريعة لا يشوبه شائب ولا يخشى عليه من كلة عاتب او عائب فجزاهما الله بالحسنى وزيادة على ما اورده كل منهما بهذه الرسالة واجاده آمين .

في ١٠ صفر سنة ١٣٤٤ كتبه الفقير اليه تعالى

صالح الحمصي

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بارئ الخلق والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناصر الحق بالحق صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وعترته واحبابه .

(اما بعد) فان نصوص جميع مذهبنا نحن معاشر الشافعية ناطقة بكراهة اللغط امام الجنازة للادلة الصحيحة الدالة على ذلك نقلاً وعقلاً وما قاله بعض متأخري السادة الشافعية مما يخالف ذلك فليس لهم فيه سند فما ذكره الاستاذان الفاضلان والمحققان الكاملان والعالمان العاملان مؤلفا هذه الرسالة هو الذي يعول عليه ويركن اليه فجزاهما الله خير الجزاء انه سميع قريب مجيب الدعاء آمين .

كتبه الفقير اليه عز شأنه
عبد المعطي السقا
الشافعي المدرس بالازهر

في ١٣ صفر سنة ١٣٤٤

٨

بسم الله الرحمن الرحيم

تصفحت هذه الرسالة من تصنيف الاستاذين الفاضلين الشيخ كامل القصاب والشيخ عز الدين القسام فوجدتها تضمنت مسائل جمة تتعلق بآداب الذكر والدعاء وقراءة القرآن والمواطن التي يحسن فيها جميع ذلك او لا يحسن وقد اجاد الاستاذان حفظهما الله في تمحيص الحق وتحرير الصواب في تلك المسائل مما يؤدي تدبره الى احياء سنن واماتة بدع ان شاء الله تعالى

اما كلمتي التي اقولها هنا فلست اراها بالتي تتسع لبيان ما اعتقده الحق في مسائل المناظرة كلها و بذلك اكتفي برفع الصوت بالذكر وراء الجنائز التي هي ام الباب والاصل الذي تفرع عنه السؤال والجواب فاقول : لا نزاع بين علمائنا في ان الصمت وراء الجنائز هو السنة لما ان في السكوت وراءها ما يبعث على الخشوع والاخبات وتذكر الموت والآخرة لكننا نرى المسلمين في كثير من البلاد الاسلامية قد خالفوا هذه السنة واعتادوا رفع اصواتهم بقراءة القرآن او باذكار اخرى مرتلة وملحنة كما هي في الطوائف الاخرى غير المسلمة وعذر بعض العلماء المتأخرين في قبول ذلك انهم لو لم يرفعوا اصواتهم بالذكر لاشتغل مشيعو الجنازة بالتهامس والخوض في مختلف الاحاديث وقد رأيت الاستاذ الكبير السيد محمد الكتاني نزيل دمشق يميل الى الجهر بالذكر

امام الجنائز مع اعترافه بان السنة هي السكوت قال : وان الناس في بلادنا (يعني فاس) يلغطون كثيراً وراء الجنازة ويتناجون و يتحدثون عن الميت وسيرته في حياته وما سيكون في حالة ورثته وما ذا عساه يقع بينهم من تنافس وخصام ونزاع بشأن الارث قال وربما تخطوا ذلك الى الطعن في الميت او في ورثته فكان رفع الصوت بالذكر شاغلاً للمشيعين عن الحديث والخوض في الباطل لكن السيد الكتاني حفظه الله لا يتردد اصلاً في ان الرجوع الى العمل بالسنة هو الافضل وانه اذا امكن حمل الناس عَلَى السكوت المطلق وراء الجنائز كان ذلك امثل ولا يكون ثمة حاجة الى رفع الصوت بالذكر وراءها فالخلاف اذن يشبه ان يكون لفظياً كما يقولون أو ان الحكم فيه مما يختلف باختلاف الامصار الاسلامية وحالة سكانها الروحية والاخلاقية . وان من يقول بالسكوت وراء الجنائز عملاً بالسنة ومن يستحسن في هذه الايام رفع الصوت وراءها — كلاهما يرمي الى غرض واحد وهو الحيلولة بين المشيعين و بين الخوض في الباطل من حيث يؤدي ذلك الى التفكر والخشوع لذلك كنا نحب ان لا ترتفع اصوات المتناظرين في مسألة هي اهون من جميع المسائل التي تهم المسلمين اليوم واخفها ضرراً وكان غيرها لعمري احق بالاهتمام بها و عقد مجالس المناظرات من اجلها فتتمحص و يتحرر وجه الحق منها .

وملخص ما اريد ان اقوله بالنسبة الي دمشق حيث انا نزيل اليوم

والى طرابلس الشام حيث عشت ونشأت — ان الناس فيها حتى العامة اصبحوا يشعرون بان السكوت وراء الجنازة افضل من رفع الصوت بالاذكار واعون على الخشوع والخشية ، ويشعرون ايضاً بانه كلما كان الحفل وراء الجنازة كبيراً والسكوت عاماً كانت الجنازة والخشوع فيها اعظم . وان السكوت التام على هذه الصورة لا يفسح مجالاً للهمس والنجوى بل الامر على العكس يضطر الناس الى الصمت والاطراق اذ لا يكاد احد من الناس يناجي رفيقه الذي بجانبه في الجنازة التي لا رفع صوت بالاذكار فيها حتى يلتفت اليه المطيفون به ويحدجونه بابصارهم فيقطع النجوى ويسكت ولعل رفع الصوت بالاذكار وراء الجنائز الصغيرة الشأن القليلة المشيعين يساعد على شيوع امرها وانتباه الناس اليها فيهرعون الى تشييعها والخروج معها الى الجبانة فرفع الصوت بالذكر يكون في بعض الاحايين وسيلة الى تكثير المشيعين لا سيما في جنائز الفقراء ومن لا يؤبه لهم من الناس .

ومع هذا فان الافضل العمل بالسنة وتعويد الناس السكوت وراء الجنائز كما يقع الآن في كثير من بلاد الاسلام التي ارتقت فيها الاخلاق وانتشت العلوم والآداب اما البلاد الاخرى التي ما زالت مقصرة في هذه الحلبة وقد تعسر فيها العمل بالسنة فينبغي لعلمائها ان يجتهدوا في تنبيه اهاليها الى وجوب السكوت وراء الجنائز ويسلكوا الى الغرض مختلف الطرق وربما كانت اقرب تلك الطرق

واشراف الناس بالعمل بالسنة في جنائزهم فيقتدي بهم الاخرون ومن ثم ينتبه عامة الناس ودهماؤهم الى ما في السنة الشريفة من الحسن والادب الصحيح فيألفوها ويسلكوا سبيلها كما هو الحال في بلادنا السورية او معظم امصارها . ولا اعلم الحال في مدينة عكا بلد الاستاذ الجليل الشيخ عبد الله الجزار ولم اطلع على فتواه في هذه القضية لا علم ان كنت باعدت عنه فيما قلته او قاربته لذلك ارجو ان تقع كلمتي هذه موقع القبول من نفسه .

في ٢٠ صفر سنة ١٣٤٤ المغربي

٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد القهار والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الانوار وعلى آله الاطهار وصحبه الاخيار ومن تبعهم باحسان في كل زمان ومكان والسلام عليهم اجمعين

اما بعد فقد عمت البلوى وزادت الشكوى في مسائل حدثت في الدين ونسبت اليه وقد كثرت في ازمنتنا وانتشرت بين عامتنا واقر عليها بعض خاصتنا بل افتوا بها وحرضوا عليها (كحادثة هذه الرسالة — الصياح في الجنائز) زاعمين انها من الدين وشعائره بتأويلات تكلفوها واستنتاجات لفقوها والدين بين ايديهم بآياته واحاديثه واقوال أئمته وعلمائه على اختلاف المذاهب والمشارب فالبسوه بذلك ثوبا جديداً نراه رثاً ويرونه قشيباً حتى غلبت الفروع على الاصل وضاع اللب في القشور فكان ذلك بلاء على الدين ومنكراً فيه يسأل الله عنه من يقدرون على ازالته من العلماء الذين هم ورثة الانبياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر — ومن ذلك التغني في المساجد كجامعنا الاموي بانواع الشعر والقصائد من فنون الانغام المطربة مما لا يسمع لفظه ولا يفهم معناه ومن ذلك حفلات المولد الشريف النبوي التي كثيراً ما يجري فيها المنكرات والبدع المذمومة على اسم المولد الذي هو ليس من السنة في شيء وان كان في نفسه حسنا — ثم انهم حرموا وانكروا اموراً اخرى لا شأن لها الا انها معروفة الحكم مفروغ منها وجعلوها ديدنهم وشعارهم

غافلين مع شدتهم هذه عن محرمات ومكروهات يجاهر بها و بدع فاشية شوهت الدين في نظر غير المسلمين .

والمصيبة كل المصيبة انه متى قام نابغة من علمائنا يخالف مثل هؤلاء داعياً الى الدين الصحيح مثل صاحبي هذه الرسالة الاستاذين الشيخ كامل القصاب والشيخ عز الدين القسام حفظهما الله تعالى جافوه وناوؤه ووصموه باسم الوهابية وهذا لاشك انه من علائم الجهل والحسد .

لم يوصم الاستاذ القصاب قبل الآن بهذه الوصمة ولكن سيلقب بهذا اللقب منذ الآن حيث تكلم في بدع المساجد والموالد والجنائز وسوف لايضره ذلك في دينه شيئاً بل يزيد الثقة بعلمه وغيرته ان شاء الله .

وفي الختام نقول ان ماجاء في هذه الرسالة كلها هو الحق بلا رياء والصواب بشهادة العلم والعلماء ،

وليس يصح في الاذهان شيء ، اذا احتاج النهار الى دليل

جزى الله المؤلفين خير الجزاء و كفاهما شر الجهلاء آمين

في ٢٥ صفر سنة ١٣٤٤

كتبه محمد جميل الشطي

النائب الحنبلي بدمشق

عفي عنه

١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي لايقبل من الاعمال الا ماشرعه، ولا يرضى عمن ابتدع في دينه شيئاً حتى يترك بدعته ، ودينه هو ما كان عليه من على الخلق فضله وتمسك به السلف الصالح الذين يبغضون المبتدعة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل (أبى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) والقائل (من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) يعني لكونه من المبتدعة القائل في حقهم (اصحاب البدع كلاب النار) و يالها من عار ومذمة ، وعلى آله واصحابه الذين قال لهم (اتبعوا ولا تبتدعوا فانما هلك من كان قبلكم بما ابتدعوا وتركوا سنن انبيائهم وقالوا بآرائهم فضلّوا واضلّوا) والقائل لهم (لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) يعني فالذين اتبعوا اهواءهم قد ضلوا واضلوا ، وعلى من تبعهم باحسان وعن سنن السلف لم يعدلوا بل ساروا متمسكين بأذيالهم لم يغيروا ولم يبدلوا .

اما بعد فيقول اسير ذنبه عبد ربه الكافي محمد بن يوسف بن محمد المعروف بالكافي ان الله سبحانه وتعالى ابتلى آخر هذه الامة المشرفة بأناس يستحسنون اشياء بآرائهم او يستندون فيها الى آثار منسوخة كاستنادهم في رفع الاصوات في المساجد الى ما كان يناضل به سيدنا حسان بن ثابت رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم وانشاد سيدنا كعب بن زهير قصيدته المشهورة رضي الله عنه وغير ذلك مما لا تقوم به حجة خصوصاً من المقلد الممنوع من اخذ الاحكام من الادلة اجماعاً كما نقله ابن خير ان لقصوره عن ذلك و كاستنادهم في رفع الاصوات خلف الجنائز المخالف لما كان عليه ، عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح الى ان رفع الاصوات يشغل الناس عن الغيبة والوقوع في اعراض الناس و بعضهم يقول انه صار عادة وتركها يزري بالميت وغير ذلك من العبارات التي اصلها وحي الشياطين لان به تموت السنة التي يحبها الله تعالى ودرج عليها النبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح اهل القرون المشهود لهم بالخيرية و كاستنادهم في القيام في المولد الشريف الى انه تعظيم له صلى الله عليه وسلم وكل ما كان تعظيماً له فهو واجب ورتبوا على هاتين المقدمتين ان من لم يقم عند ذكر الولادة يعد مستخفاً بمقامه صلى الله عليه وسلم فيكفر والى قول الصرصري لحق على الاشراف عند ذكره ان تنهض الاشراف قياماً او جثياً على الركب او عبارة تقرب من هذه والى قيام العلامة ابن السبكي عند سماع قول الصرصري وغير ذا من المستندات الواهية ويأتي بطلان الاستدلال بما ذكر ان شاء الله تعالى و كاستنادهم في القيام لبعضهم للتعظيم لآثار وردت لغير التعظيم بل السنة عدم القيام كما يأتي و بعضهم فصل بين العلماء والوالدين وغيرهم فجعل القيام للعلماء والوالدين للتعظيم مطلوباً شرعاً دون غيرهم وهو تحكم محض بل السنة لم تفرق بين

العلماء والوالدين وغيرهم والذي يقول تعتريه الاحكام الخمسة قول متأخر لا يعارض السنة فهو من توليد الكلام المنهي عنه بل العارض له حكم وقته و يزول بزوال وقته و يبقى الحكم الاصلي كالضرورة لاباحة اكل الميتة المحرمة و بزوال الضرورة يرجع الحكم الاصلي وهذا امر مقرر عند من له ادنى المام بالعلم ثم اولئك الناس المبتلى بهم آخر هذه الامة لم يسكت عنهم رجال العلم بل لا يزالون يحار بونهم و يشنون عليهم الغارة الا ان هؤلاء المبتدعين اشتد عضدهم بالعامة الذين لا يفرقون بين سنة و بدعة وممن حارب اهل البدع العالمان العلامتان والاستاذان الكاملان محمد كامل القصاب ومحمد عز الدين القسام وعضدهما جلة انجاب فعارضهم من تطمئن نفسه بالبدعة ولربما تشمئز من الجري على السنة ومن الضلال من يجادل عن البدعة و يحاول علوها على السنة و يأبى الله ذلك والحق يعلو ولا يعلى عليه .

ولنرجع الى بيان ما تقدم وان كانت البدع الملصقة بالدين كثيرة كايقاد الضوء نهاراً في العيدين والمولد بنية التعظيم ولا عبرة بالنية المخالفة للشرع وكجعل الصباحية في المساجد المنزهة عن ذلك وكالذكر المحرف عما جاء في الشرع وكالرقص في حال تخبطهم بالشياطين وضربهم للآلات المحرمة شرعاً و يوجد بعض من ينتسب للعلم يزين حالهم الخبيث و يستند في تزيينه الى افراد صدر منهم ذلك ولا ندري اهم من المجاذيب الذين لا يؤخذ منهم حكم ام من المكور بهم وكيف يسوغ لعالم متدين ان

يترك اقوال من ثبتت مكانتهم فقهاً وتصوفاً ويتبع الاقوال الضعيفة والشاذة وقد نص علم العلماء سيدي علي الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي على انه يحرم الحكم والفتوى والعمل في خاصة النفس بالقول الضعيف ونصوا على ان من يتبع الاقوال الضعيفة يكون في دينه ضعف وحملوا عليه لا تعلموا اولاد السفلة العلم أي الزائد على العلم العيني

فنقول أما رفع الاصوات في المساجد فقد كان في الصدر الاول ثم نسخ وبالناسخ اخذ ائمة المذاهب الحقة قال في شرح العقيلة للحافظ السخاوي ما نصه : « قد كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ضجة بتلاوة القرآن حتى امرهم بخفض اصواتهم لئلا يغلط بعضهم بعضا » اه ومصداق قول الحافظ ما رواه الامام ابو داود عن ابي سعيد الخدري حيث قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا يؤذ بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض بالقراءة » اه

وورد « يا علي لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فان ذلك يفسد عليهم صلاتهم » وما خرجه القرطبي عند قوله تعالى « في بيوت أذن الله ان ترفع » ورفعها بما قاله صلى الله عليه وسلم «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم ورفع اصواتكم وخصوماتكم وجمروها في الجمع واجعلوا على ابوابها المطاهر » اه من حاشية الجمل وقريب منه ما في ابن ماجه وكون مالك يوجد له

قول بجواز رفع الاصوات في المساجد في حيز المنع لانه رضي الله عنه من اشد الناس اتباعا لسنة المصطفوية اذا تقرر لديك ما تقدم فلم يبق لجوز رفع الاصوات في المساجد الا قول بعض المتأخرين العاري عن المستند لكونه خلاف السنة .

واما استنادهم في رفع الاصوات خلف الجنائز فامر محدث ينافي السنة التي يحبها الله واستمر عليها العمل في زمنه صلى الله عليه وسلم وفي زمن السلف الصالح وهو الصمت مع الجنازة ، اما محبة الله تعالى فلما روي كما في الجامع الصغير « إن الله يحب الصمت عند ثلاث ، عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنازة » .

قال المناوي أي في المشي معها والصلاة عليها وقال الحنفي اي من تغسيل الميت والصلاة عليه والمشي امامه الى ان يأتي به القبر فقراءة القصائد والقرآن امام الجنازة بدعة مخالفة للسنة اه محل الحاجة

واما استمرار السلف عليها فلانكار سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على من رفع صوته بقوله استغفروا لاخيكم فقال له سيدنا عبد الله لا غفر الله لك وما قال له ذلك الا لكونه احدث حدثا في الدين لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وعليه فنقول : رفع الاصوات خلف الجنائز لا يحبه الله ولا هو من العمل الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما كان كذلك فهو رد على صاحبه فرفع الاصوات خلف الجنائز رد على صاحبه لنص الحديث المحكم قال مالك رحمه الله تعالى

« ومن احدث في هذه الامة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خان الدين لان الله يقول اليوم اكملت لكم دينكم فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا وقال سيدنا حذيفة بن اليماني رضي الله عنه كل عبادة لم يتعبدها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تتعبدوها فان الاول لم يدع للآخر مقالا فاتقوا الله يا معشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم ونحوه لابن مسعود رضي الله عنه اه والخير كله في اتباع من سلف والشر كله في ابتداع من خلف

واما استنادهم في القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم الى انه تعظيم له صلى الله عليه وسلم تاركه يكفر لاستخفافه بمقامه صلى الله عليه وسلم و ينتظم من كلامهم قياس من الشكل الاول وصورته هكذا :

القيام عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم تعظيم له وكل ما كان تعظيما له فهو واجب يعد تاركه مستخفاً فيكفر فتكون النتيجة بعد حذف الحد الوسط القيام عند ذكر ولادته واجب يكفر تاركه للاستخفاف اقول ومن الله تعالى اطلب الحول والقوة :

ان استنادهم باطل لمنع المقدمتين: أما منع الكبرى فظاهر لعدم لزوم الاستخفاف لعدم القيام لاحتمال ان من ترك القيام تركه كسلاً مع اعتقاد احترامه وتعظيمه صلى الله عليه وسلم أو انه تركه جاهلا بكونه تعظيما له صلى الله عليه وسلم أو انه تركه لاعتقاده التعظيم في عدم القيام امتثالاً لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك واتباعاً للسلف الصالح

الذين كانوا لا يقومون له مع محبتهم له صلى الله عليه وسلم لكونهم يعلمون كراهيته لذلك لانه من شعار غير المسلمين . واما منع الصغرى فهو اظهر من منع الكبرى لان القيام لم يكن مشروعاً للتعظيم ولم يشرع الا في القيام للصلاة ومن المعلوم عند العلماء ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم قربة الى الله تعالى ولا يتقرب اليه تعالى الا بما شرعه . قال العلامة الحفار كما في نوازل الاحباس من المعيار للعلامة الوانشريسي ما نصه : ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعظم الا بالوجه الذي شرع به تعظيمه وتعظيمه من اعظم القرب الى الله تعالى لكن يتقرب الى الله سبحانه بما شرعه وقد ورد النهي منه صلى الله عليه وسلم عن القيام له و بين علة النهى لكونه اي القيام من زي الاعاجم و كان صلى الله عليه وسلم يكره التشبه بهم كحلق اللحاء واعفاء الشوارب وفي الشفاء وغيره عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا اه . ومعنى ما في الترمذي كانوا يحبون القيام له ولا يقومون لما يعلمون من كراهيته لذلك و يلزم اصحاب هذا القول على مقتضى نتيجتهم تكفير جميع الصحابة الذين في مقدمتهم ابو بكر الصديق رضي الله عنهم لانهم كانوا لا يقومون له فيعدون مستخفين بحقه صلى الله عليه وسلم ولا مسلم يقول بذلك بل اذا حققنا النظر واستعملنا الفكر وامعنا بعين البصيرة والبصر وجدنا معارضة قياسهم بقياس نتيجته تنطبق

عليهم تمام الانطباق وصورته القيام للنبي صلى الله عليه وسلم ليس تعظيما له لكونه يكرهه وكل ما ليس تعظيما له يعد فاعله مستخفا بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكفر النتيجة القيام الى النبي صلى عليه وسلم يعد فاعله مستخفا به لكونه يكرهه صلى الله عليه وسلم . قال العلامة الصوفي الشيخ محمود محمد خطاب السبكي في كتابه المقامات العلية في النشأة الفخيمة النبوية في صفحة ثلاثة واربعين وليعلم ان القيام عند ذكر ولادة النبي صلى الله عليه وسلم بدعة وقد قال السيد المختار « وايا كم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » اي فاعلها يعذب لاجلها في النار وقد قال الله عز وجل في كتابه الحكيم « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم » ولا وجه لمن قال بتحسينها فانه ليس من اهل التحسين وعن النص الصريح قدسها وتعليله بان فيه تعظيماً واظهار السرور بسيد النبيين تعليل مردود بالبداهة وليس من المشرعين بل من متأخري المقلدين ومن المعلوم بالضرورة ان الاحكام لا تثبت الا بالشرع الوارد عن رب العالمين ولو تأمل ذلك المعلل لعرف ان تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والسرور به ورضا القوي المتين انما هو بالقلوب والاعمال الظاهرة المشروعة علامة على ذلك انظر تمام كلامه وانظر ايضا صفاء المورد من عدم القيام عند سماع المولد للعلامة سيدي محمد الحجوي الثعالبي مدرس التفسير والحديث

بجامع القراويين بفاس ومسامرة الأعلام وتنبيه العوام بكراهة القيام لذكر مولد خير الانام لسيدي محمد العابد مفتي فاس وخطيب الحرم الادريسي فانهما سفها في كتابيهما احلام مدعي طلب القيام عند ذكر مولد امام كل امام عليه افضل الصلاة والسلام .

واما استنادهم في القيام لبعضهم بعضا الى آثار لم ترد في القيام للتعظيم وانما ورد لمعان اخر غير التعظيم بينها العلماء الاعلام راجع مدخل ابن الحاج وغيره واعظم اثر عندهم يستندون اليه وتلهج حتى العامة بذكره هو قوله صلى الله عليه وسلم في حق سيدنا سعد بن معاذ رضي الله عنه حيث قدم راكبا وكان مجروحا في اكحله « قوموا لسيدكم » ولا حجة لهم في ذلك لاحتمال قوله صلى الله عليه وسلم قوموا لسيدكم فانزلوه او قوموا له تعظيما بقطع النظر عن نهيه عن القيام للتعظيم والدليل عند العلماء اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال وايضا انقطع حجتهم بالمرة بالحديث الحسن المصرح فيه بالانزال هو ما في فتح الباري ان مارواه احمد من حديث عائشة قوموا الى سيدكم فانزلوه بسند حسن قالوا وعليه لم يبق وجه على الاحتجاج به على القيام المتعارف اه . ومدعي ان القيام للتعظيم مطلوب شرعا خصوصا للعلماء والوالدين ومن ترجى بركته محجوج بالحديث الصحيح الذي رواه ملا على القاري ونصه :

كان ينهاهم عن قيام بعضهم لبعض بقوله « لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا و بتصريح الائمة المجتهدين وسأذكر بعضهم

ولا عبرة باستحسان المتأخر اذا خالف صريح الحديث الذي عمل بمقتضاه الائمة المجتهدون الذين هم عمدتنا في الدين قال مالك رحمه الله تعالى في العتبية و بعض هؤلاء الولاة يكون الناس جلوساً ينتظرونه فاذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس فلا خير في هذا ولا احبه وليس هذا من امر الاسلام اه في احكام القرآن للجصاص في الجزء الثالث صفحة خمس وتسعين وحدثنا مكرم بن احمد بن مكرم قال حدثنا احمد بن عطية الكوفي قال سمعت ابا عبيد يقول كنا مع محمد بن الحسن اذ اقبل الرشيد فقام الناس كلهم الا محمد بن الحسن فانه لم يقم وكان الحسن بن زياد معتل القلب على محمد بن الحسن فقام ودخل الناس من اصحاب الخليفة فامهل الرشيد يسيراً ثم خرج الاذن فقام محمد بن الحسن فجزع اصحابه له فادخل فامهل ثم خرج طيب النفس مسروراً قال قال لي مالك لم تقم مع الناس قال كرهت ان اخرج عن الطبقة التي جعلتني فيها انك اهلتني للعلم فكرهت ان اخرج الى طبقة الخدمة التي انا خارج منها وان ابن عمك صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار وانه انما اراد بذلك العلماء فمن قام بحق الخدمة واعزاز الملك فهو هيبة للعدو ومن قعد اتباعا للسنة التي عنكم اخذت فهو زين لكم قال صدقت يا محمد اه محل الحاجة في تحفة المجالس ونزهة المجالس للعلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى روي ان المنصور اقبل يوماً والفرج بن فضالة جالس على بابه ومعه جماعة فقام الناس وهو لم

يقم فرآه المنصور فاشتد غضبه ودعا به فقال ما منعك عن القيام مع الناس قال خفت ان يسألني الله تعالى لم فعلت و يسألك لم رضيت وقد كرهه صلى الله عليه وسلم فسكن غضب المنصور وانشرح واذا ظهرت المحجة فلا حجة لمن لم يسلكها الا الجهل أو المكابرة نقانا الله تعالى منها كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والمجال ضيق واذا سنحت الفرصة في وقت غير هذا لاشرحن حال المنتصرين للبدع التاركين للسنن لاغراض سيئة والا فالنهج واضح فالحق الذي لا غبار عليه هو ما سلكه العلامة كامل القصاب ورفقاؤه والباطل ما سلكه معارضهم والحق احق ان يتبع وما ذا بعد الحق الا الضلال والحمد لله على كل حال وصلى الله تعالى على سيدنا محمد صادق المقال واصحابه ومن تبعهم باحسان والآل

حرر في ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٤

***

١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه

و بعد فقد اجلت النظر فيما اورده الاستاذان الفاضلان مؤلفا هذه الرسالة من الادلة القاطعة ، والبراهين الساطعة على صحة فتوى احدهما بكراهية ما يجري في الجنائز من الصياح في التهليل والتكبير وغيره فرأيت انني في غنية عن تعليق كلمات ترجيح الفتوى المذكورة على غيرها لما اتيا به من الادلة الكافية الشافية فأجادا وأفادا ، أسأل الله سبحانه ، ان يديم عليهما احسانه و يوفقنا جميعاً والمسلمين لما يحبه و يرضاه . بجاه سيدنا محمد حبيبه ومصطفاه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه الفقير

محمد توفيق الغزي العامري

المفتي الشافعي بدمشق الشام

عفي عنه

***

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملهم الصواب الهادي الى طريق الرشاد صلى الله وسلم على رسوله حبيبه وصفيه سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وعترته

(اما بعد) فان نصوص مذهبنا نحن معاشر الحنفية صريحة الدلالة بكراهة اللغط امام الجنازة للادلة الصريحة الصحيحة في ذلك فما سطره الاستاذان الفاضلان والمدققان الكاملان والعالمان العاملان مؤلفا هذه الرسالة (النقد والبيان) هو الذي يعول عليه في الفهم ويركن اليه في النقل فجزاهما الله خير الجزاء واكثر من امثالها النجباء انه سميع قريب مجيب الدعاء آمين

كتبه الفقير

عبد الكريم الحمزاوي الحسيني

خطيب جامع الشيخ محي الدين بن العربي

الملقب بالشيخ الاكبر طاب ثراه

في ١٨ ربيع الاول ١٣٤٤

***

١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام عَلَى النبي الأَواه ، وعلى آله واصحابه ومن نصر شرعه ووالاه

وبعد فما لا شك فيه ان السكوت وراء الجنازة والتفكر في الموت وفيما بعد الموت — هو السنة التي عرفها الصحابة رضي الله عنهم وجرى عليها عمل السلف الصالح لا نعلم خلافاً لاحد في ذلك . وغاية ما عرف للفقهاء رضي الله عنهم في هذه المسألة طريقتان طريقة القائلين بان الجهر بالذكر ونحوه وراء الجنازة مكروهة كراهة التحريم ، وطريقة القائلين بانه مكروه كراهة التنزيه .

والظاهر أن ما نقله العارف الشعراني في عهود المشايخ وما نقله ايضاً في العهود المحمدية عن شيخه العارف الكبير سيدي علي الخواص مبني على الطريقة الثانية للفقهاء وهو الذي مال اليه في شرح الرموز وشرح الملتقى وهو ظاهر كلام اكثر ارباب المذاهب ولعل عذرهم في ذلك عدم ورود نهي صحيح صريح في المسألة مع ملاحظة العارف الشعراني فيما نقله قاعدة : « ارتكاب اخف الضررين »

وتوضيح مختار هذا العارف أن مشيعي الجنازة اذا خالفوا سنة الصمت والتفكر واشتغلوا باللهو وتشاغلوا باللغو والغيبة ونحوها بحيث اصبحوا وراء الجنازة كالسمّار في السمر ولم يفدهم الامر بالسكوت ـ امروا

حينئذ بقول « لا اله الا الله محمد رسول الله » تباعداً مما وقعوا به ، وتخلصاً مما هم فيه .

لكن لا يخفى ان الورع احترام رأي الجماهير من الفقهاء والمحدثين وعدم الوقوع في خلافهم وذلك باحياء سنة السكوت الداعية الى التأدب بأدب الشرع ، والتفرغ للخشوع والتفكر بما سيؤل اليه المرء — وليس لنا عند ذلك عاذل ولا مخالف اذ ليس ثم من يلوم الساكت المتفكر وراء الجنازة على سكوته فضلاً عن ان يأثمه فيه — مع ما ينضم الى احياء سنة السكوت من القضاء على طريقة الجهر المحدثة التي لا تعرف في العصر الاول : وليت شعري اذا احتج للجهر بقول « لا اله الا الله محمد رسول الله » بما اختاره العارف الشعراني ارتكاباً لأخف الضررين لانه سنة أو شرع ولا بقصد اماتة سنة السكوت والصمت ، فبماذا يحتج لما هو محدث اليوم في مثل دمشق من رفع الاصوات وراء الجنازة بقصائد والحان يضيع في فهمها حذق الحاذق ، ويخيب في ادراكها الرأي الصائب ، دع القول بانها جعلت في ايامنا عنواناً على الغنى ودليلا على الرفعة والشرف . فكم رأينا من اناس ارتفعت الاصوات في جنائزهم وعلت الضوضاء والنغمات حول نعشهم ، وليس لهم من صفة توجب هذه المنزلة — ان قلنا بانها منزلة رفعة — سوى انهم جمعوا المال من حله ومن غير حله ، فاستحقوا بذلك التقدم على الناس احياءً واموانا — وآخرين هم هم اهل الصلاح والتقدم والدين والرفعة والشرف قلت ذات ايديهم

فصمتت الاصوات حول جنائزهم ، ولم تجتمع تلك النغمات حول نعشهم بل تباعد عنها اولئك المداحون المستأجرون فكانوا ومشيعيهم عنوان الفقر وأمارة القلة والاحتياج ، اللهم لا حجة لتحسين هذا العمل ، ولا مسوغ في الشرع فيما نعلم لتصحيح أخذ الاجرة عليه ، بل واجب كل ذي مسكة من علم انكار مثل هذه البدع ، وبيان انهـا ليست طريقة السلف ، وان الخير كله في اقتفاء اثر من سلف .

وهنا لا غنى لي عن ان اطلب من الله سبحانه وتعالى عظيم الاجر والثواب للعالمين الفاضلين مؤلفي هذه الرسالة — النقد والبيان الاستاذ العلامة المفضال الشيخ محمد الكامل القصاب ، والعلامة الشيخ محمد عز الدين القسام وسائر من أجروا اقلامهم في تحقيق هذه المسألة الشرعية وخدموا فيها الدين — كل على حسب اجتهاده — راجياً من الجميع تصغير دائرة الخلاف — ان لم يمكن القضاء عليها — عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : من ترك المراء محقاً بنى الله له بيتاً في اعلى الجنة ، ومن ترك المراء مبطلاً بنى الله له بيتاً في ربض الجنة ومراعاة لمـا يتطلبه الوقت الحاضر ، وان ينظر كل الى مناظره بعين ملؤها الاحترام فانا في زمان هم ادري بما انتاب الجامعة الاسلامية فيه ؛ واعلم بما طرأ على العلم وحامليه

مدير مدرسة التهذيب الاسلامي

دمشق : ١ ربيع الآخر سنة ١٣٤٤ محمود ياسين

***

١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وجعله لنا نوراً نمشي به في غياهب الظلام فعلمنا ان للخالق القادر الحجة البالغة والمحجة الدامغة والصلاة والسلام عَلى سيدنا محمد المنزل عليه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاهق فهو صلى الله تعالى عليه وسلم الحجة الكبرى على العالم اوضح عليه الصلاة والسلام لنا سبل الهـدى فمن اهتدى في التمسك بشرعه ربح وظفر بالفوز والاعتصـام ومن حاد عن طريق الصحابة والسلف واجماع الأئمة خسر وما نال المرام ورضي الله عن صحابته الذين اسسوا لنا قواعد الأحكام متمسكين بكل ما به عليه السلام عمل او امر والتابعين والأئمة الأربعة المقتفين اثرهم ابد الأبد (اما بعد) فان الله تعالى جلت عظمته وعلت كلمته قد اقام بالعلم لحراسة الشريعة الغراء من ارباب البصائر والأستبصار علماء يدافعون عنها في كل أوان وعصر ويذبون عنها بلسان الشارع ذي الفخر هذا واني قد سرحت طرفي في مباحث هذه الرسالة فوجدت بهجتها بارزة للعيان فيها بحر عرفان وشهابا ثاقباً لرد اوهام خزيران فالفاضلان الشيخ الكامل والشيخ عز الدين لقد افتيا فتواهما وقطعاً هي طبق ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والأئمة الاربعة والتابعين لهم من الفقهاء امناء الدين واني

على مذهبهم في اعتقاد النصوص الشرعية الواصلة الينا عن أئمتنا الاعلام واما ما جاء في هذه الرسالة من الحجج والبراهين الواردة عن الفاضل خزيران فلا تدحض حجة السلف والأئمة الأربعة المجتهدين لأنه حفظه الله تعالى قد افتى ببحث من ابحاث الشعراني رحمه الله وكان الأولى عليه ان يفتي بمذهبه أو بمذهب من المذاهب الأربعة لانه لا يكون قول الشعراني ناسخاً للمذاهب الاربعة او لمذهب السلف او لفعل او عمل او امر من اوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالفاضل الشيخ محمد كامل بعز الدين قسماً تمسك وهو نعمان هذا الزمان وناصر مذهب الحق بسيف الحجة القاطعة البرهان فنحمد الله تعالى على وجود مثل هذا الامام كيف لا وقد شارك عز الدين القسام فيها وضح الحق واستبان فنشكر صنيعهما بما قاما به من فرض الكفاية في نصرة الحق ورد شبه الخلق فجزاهما الله تعالى عن الامة المحمدية اعظم الجزاء « ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحاً » وانا لنرجو من حضرة الفاضل خزيران ان لا يحكم ببحث كان قد اورده الشعراني رحمه الله حكم النسخ به للمذاهب الاربعة فهل لك ايها الفاضل النبيل ان تقنعنا بانه يمكن نسخ مذاهب الصحابة والائمة الاربعة بهذا التأويل فاترك المخالفة للاجماع فذلك لك اولى وكاني بك وانت لمذهب التصوف ميال فاعدل يا هذا وأفت اذا سئلت بمذهب عُنِيتَ به للفتوى ودع غيره واتقيه والله

ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد اشرف من نهض باعباء الرسالة وعلى آله وصحبه المتمسكين باوامره والمهتدين بهديه على مدى الايام

في ٦ ربيع الآخر سنة ١٣٤٤ كتبه الفقير خادم العلم الشريف محمد بن خليل عيد التاجي الحنفي

مذهبا عفي عنه

* * *

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من حفظت هذا الدين من التغيير والتبديل وانزلت كتابا لا ريب فيه هدى للمتقين يهديهم سواء السبيل يدعو الى التوحيد الخالص من تأويل المبتدعين ماحيا شبه المضلين واثار المشركين وأصلي على النبي المختار من اشرف العناصر وعلى اله وصحبه المحرزين قصب السبق في المفاخر (اما بعد) فان الله اكمل لنا هذا الدين واتم لنا نعمته علينا وتركنا رسوله صلى الله عليه وسلم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء واخبرنا وهو الصادق الامين انه لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها وان الله لا يزال يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته وقال تعالى « وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » فكلما نشأت بدعة قيض الله لها من يزلزل اركانها ويهدم بنيانها ويشردها عن اوطانها ويجيء بالحق

على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق الا ان حزب البدع وزخرفة اهلها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً ، يلجأ الى ما لفقه الملفقون من القول وزخرفه الذين اتبعوا الهوى ارضاء للعوام وتضليلا لهم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدي فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين وانصار الحق ينادونهم في كل زمان ويلكم لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم في الأرض ارجعوا الى ما كان عليه اصحاب نبيكم الصادق والخلفاء الراشدون .

ان الانبياء جاؤا بالبيان الكافي وقابلوا الامراض بالدواء الشافي وتوافقوا على منهاج واحد لم يختلف فجاء الشيطان يحسن للناس ما كان عليه اهل الجاهلية وما كان طريقا للوصول اليه ومن حام حول الحمى يوشك ان يواقعه كما قال سيد المرسلين .

هذا وقد تصفحت هذه الرسالة وانعمت النظر فيها فوجدتها مؤيدة بالبراهين الجلية والادلة السُّنِّيَّة وان الخصم يحوم حول ارضاء العوام لامر ما او ليقال على ان الحق احق ان يتبع ولقد تذكرت ما رواه محمد بن اسحاق بسنده الى ابن عباس قال والله ما اظن على ظهر الارض اليوم احداً احب الى الشيطان هلاكاً مني فقيل كيف : فقال والله انه ليحدث البدعة في مشرق او مغرب فيحملها الرجل الي فاذا انتهت الي قمعتها بالسنة فترد عليه كما اخرجها وقال ابن مسعود الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة فهنيئا لصاحبي الرسالة لقد اقتفيا اثر ابن عباس وفاها

بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر نصرة للسنة لم يصانعا عواماً ولم يخشيا في دين الله ملاما ولم يغترا بضخامة قول فلان وفلان ولا بما أوله المؤولون أو اسسه على غير منهاج السلف المتطرفون بل اتيا بها على منهاج الكتاب والسنة وان كرههما المبتدعون ونفر عن مسالكها الجامدون صاحا بالحق في قوم يعتقدون أن ما عليه قومهم في زيهم وعاداتهم هو السنة وان من هو على غير سيرتهم هو المبتدع يقلبون الحق باطلا والباطل حقاً ومنتهى حجتهم إنا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون والحق في كل زمان لا يعدم ناصراً وللباطل جولة ثم يضمحل فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فجزى الله مؤلفي هذه الرسالة خيرا وأقر عيون اهل الحق بها امين

١٥ ربيع الاخر سنة ١٣٤٤ المتشرف بخدمة الكتاب والسنة

عبد القادر بدران

* * *

١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى أقوم سنة والداعي الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وعلى آله الذادة عن الحقيقة والقادة الى الحب طريقة ما لمع بارق وذر شارق

و بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة المفيدة وأعجبت بما أتى به الاستاذ الكامل ورفيقاه الفضلاء من النصوص البينة والأدلة الجمة لتأييد ما ذهبوا اليه من انكار رفع الصوت ومطه خلف الجنائز على الوجه المألوف والنمط المعروف مما برح به الخفاء وحصحص الحق

ومن وقف على هذه النصوص و كان على شيء من النصفة وعلم ما يجب ان يكون عليه الذاكر من الأدب والخضوع ورأى ما جرت به العادة في الأزمنة المتأخرة من رفع الاصوات ومطها بصورة منكرة لا يرضى ان يذكر بمثلها الرعاع والغوغاء لا شك في ان هذه المسئلة بدعة منكرة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من رجالات الدين الذين يعتد باقوالهم فيه و يحتج بأفعالهم ولولا انقطاع الوحي انزل في تحريمها قرآن محكم او جاءت سنة بينة .

وان العاقل ليأسف جد الأسف مما آل اليه امر المسلمين من التضارب والاختلاف في كثير من الاحكام والتماس كل فريق وسيلة لتأييد قوله ونصرة نفسه بعد ان كان الصحابة رضي الله عنهم لا يعولون في امور الدين الا على آية منزلة او سنة مأثورة ولا يقيمون وزناً لغير ذلك واحتذى على مثالهم من بعدهم حذو القذة بالقذة ولم يكن احدهم اذا رأى الحق في غير ما ذهب اليه ليكبر ان يرجع الى الحق وان لديه من اللسن واللحن في الحجة ما لا يعجزه عن التماس وجه يؤيد به قوله ذلك لانهم كانوا يتوخون الحق الصراح ويربأون بأنفسهم عن التشبث بالأدلة الموهونة والشبه الواهية ثم خلف من بعدهم خلف اعتقد كل منهم انه يصيب سواء المفصل في كل ما يقول وزعم لنفسه من الرسوخ في العلم والسداد في الرأي ما شاء وشاء له الهوى فاصبح الدين في ذلك ميدانا للجدل وحلبة للخصام والتماحك وبات من العسر ان يرى الانسان مسئلة يأمن فيها من خلاف او حكما يخلو مما يناقضه ثم تفاقم الامر فافردت كل مسئلة بكتاب مستقل او بكتب كما يتمثل ذلك جلياً في شرب الدخان . والتقليد والتلفيق وسماع الآلات . وصلاة ركعتين قبل المغرب ورفع الصوت خلف الجنازة والتهاليل الى غير هذا مما يتعذر الاحاطة به ولو انعمنا النظر في الاسباب وبحثنا عن العلل لا تضح لنا بأجلى وجه ان علة العلل في ذلك حب الظهور والسعي وراء السمعة

ولو ان الغاية تمحيص الحق واظهار الحقيقة فحسب ما حفظ خلاف

في غلاف ولااتسعت رقعة الفقه الى درجة يتعذر عَلَى الانسان ان يكون معها فقيها ·

وبعد هــذا فان فيما اتى به الاستاذ الكامل ورفيقاه الفضلاء من الحجج البالغة والبرهانات الدامغة مقنعاً للمرتاب و بلاغاً لأُولي الألباب فجزاهم الله خير ما جزى ذاباً عن الحق وقامعاً للبدع المنكرة واكثر في الامة امثالهم من الغير على اماطة كل اذى عن الدين وامانة كل بدعة الصقت به وارشد المسلمين الى الاعتصام بحبل الدين المتين والتمسك بالعروة الوثقى فما ذلك عليه بعزيز كتبه

٣ جمادى الاولى سنة ١٣٤٤ محمد سليم الجندي

* * *

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً للملك الرحمن من خلق الانسان وعلمه البيان وحفظ هذا الدين باهل العلم والاتقان و بعد فقد اجلت طرف الطرف في هــذه الرسالة المؤلفة التي صاغها بنان الفاضل الشهير والعالم العامل النحرير الشيخ كامل القصاب ذي الشأن والقدر المهاب فوجدت من جملة فضائله وارشاده ونصحه للامة نشر هذه العجالة المؤيد موضوعها بالادلة الصحيحة وفي تأييد موضوعها صريحة لا يرتاب فيها فاضل وكم ترك للأواخر الاوائل فاتباع ما صح في الشرع هو الاولى والاحرى والاستعداد للدار الاخرى

هو مرمى المحقق لا الامور الاخرى فجزى الله تعالى جامعها خير الجزاء ووفقنا واياه للاشتغال بكل خير وحفظه من كل سوء وضير وجعله من الطائفة المباركة الظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك والشكر لله عَلَى ذلك

٥ جمادى الاولي سنة ١٣٤٤

مفتي دوما

مصطفى الشطي

* * *

١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه الناصرين للسنة والدين الخاذلين لبدع المبتدعين . اما بعد فهذا كتاب جليل في بابه عديم المثيل موافق لاصل الشرع الحنيف الخالي من البدع والتحريف كيف لا وقد شهدت له الافاضل واذعنت جميعا بانه الفاضل وناهيك بهذه الشهادة فهي خاتمة الحسنى وزيادة .

١٥ جمادي الاولى سنة ١٣٤٤

الفقير اليه سبحانه

خالد النقشبندي

الازهري

* * *

١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم من البيان وارشدنا بفضل هديه الى معالم السنة السنية وآي القرآن وهدانا بهذين الطريقين الواضحين سبل السلام صلى الله على سيدنا محمد القائل (من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد) وسلم تسليما كثيراً ما تعاقب النوآن وتناوب الجديدان وعلى آله وصحبه الاخيار والمقتفين اثرهم الى يوم الدين .

وبعد فقد اجلت انسان الطرف في هذه الرسالة (النقد والبيان) في الرد على اوهام الفاضل خزيران فوجدتها قد حوت نصوص مذاهب المسلمين ووافقت عمل السلف الصالح والتابعين لذلك حق لها ان تكون كلمتها العليا كما يكون لمستقبلها من المآثر الحسنى فجزى الله المؤلفين الفاضلين المرشدين على ما اودعا في نقدهما من روح هذا الدين الحنيف وتوخيا في بيانهما راجح الاقوال من كل صحيح فكان من كلا النقد والبيان اعلام واضحة وسبل نيرة يظهر منها لكل ذي بصيرة ذاك النور المقتبس من آي الله في قرآنه « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة » فما اجدرنا ان نهتدي بهدي القرآن الكريم وعمل سيد المرسلين أفليس من هدي الله قوله « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » فكان الصحابة والتابعون مع علو مكانتهم وعظيم فضائلهم لا يعظمون جنائزهم بالضجيج والعجيج ولا بذاك المفرد المصطلح عليه

اليوم مما ادى الامر الى احياء بدع وامانة سنن وحاشا لله ان ينسب من يحذو حذو السنة المطهرة الى الازراء او الامتهان ! ان والدي المرحوم قد خلت جنازته من مثل هذه البدع فلم تزل سيرتها الحسنة تتناقلها الالسن في عداد المآثر والى ما شاء الله ان تذكر فما افضل التمسك بالمنهج القويم وما اوجب الحث عليه من ذوي العلم وقادة الامة فالتساهل في كل شيء قد اودى بنا الى هذا الانحطاط الذي اثقل كاهلنا اليس من هديه عليه الصلاة والسلام قوله (لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم) فالاقتصار في درء تلك المفاسد على ترتيل التضرعات والابتهالات مع الاعتراض عن كل مخرف أو محدث في الدين ما ليس منه لا يرفع وجوب الامر بالعرف والنهي عن المنكر كفانا ما اسند اهل الزيغ من الوصمات الى اصل الدين بسبب هكذا اعمال خالفت اصله المؤصل وركنه الموطد هذا ما ادمى القلوب اننا بين ظهراني طوائف متنوعة تعلم معالمنا القويمة وتستخف من انتباذها وبين امم زائفة ديدنها النقد والهزء مع ما هي عليه من الجهل المركب فما اوجب ان نتحصن باصول هذا الملجأ المنيع الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وما اليق ان نتكمل بقول عز من قائل « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي » فضلاً عما وراء ذلك من نتائج حسنة تعزز روح حياتنا الاجتماعية من كل وجه هذا رفع الصوت بالذكر امام الجنائز (فضلاً

عن غيره من التمطيط والتشدق) لهو جزئية من جزئيات بدع شوهت اصل الدين بنظر كل جاهل فيه ولكن كم من بدعة صغيرة لم تلبث حتى اتسع خرقها وعظم وزرها وكم من محرمات ومستنكرات هكذا كان بدؤها فاربأوا اهل الاسلام بدينكم عن طعن الطاعنين واستشعروا نتائجه التي ترقى بنا الى اوج السعادة والفلاح « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم » فنسألك اللهم غفراناً على ما اقترفناه ومعونة على كل عمل ترضاه والحمد لله رب العالمين .

٢٠ جمادي الاولى سنة ١٣٤٤

كتبه

سعيد الحمزاوي

obeikandl.com

جدول تصحيح الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٠	١٤	١٠	٣٦
١٨	١١	سواء	سواد
١٩	١٠	انه	انهم
٢١	١٣	هذه	فهذه
٢٥	٩	بالنزعة	بالنزغة
٣٠	١٦	في روايتة	في روايته
٣٢	٤	على المأمورين	على المأمومين
٣٤	٦	او سنة	اذ سنته
٣٦	١	يرى	ير
٣٧	١٥	الحواص	الخواص
٣٨	٨	ويغفل	ويفعل
٣٩	١٧	الدكر	الذكر
٤٣	١٨	الاستدال	الاستدلال
٤٤	١	اقتضي	اقتضى
٤٥	١٩	وتلميذة	وتلميذه
٤٦	١٢	فية	فيه
٤٧	١٩	باطلاق	اطلاق

obeikandl.com

تابع جدول تصحيح الخطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٨	٢	تواتر	تواتراً
٥٥	٣	وخطوطها	وحظوظها
٥٦	١٢	مبتلي	مبتلى
٥٧	١٢	قاضيا	قاصا
٥٩	٤	واما ماذكره من الاحاديث	واما ماذكره من ان الاحاديث
٦١	٣	يناحي	يناجي
٦٢	٦	آخذا	اخذا
٦٣	٩	المبني	المبنى
٦٤	١٦	المجادلون	المحاولون
٦٥	١٦	لنزعتة	لنزغته
٦٦	٩	ليقف	وليقف
٦٦	١٥	ومناوءة	ومناوأة
٦٦	١٧	التابعين	والتابعين
٦٦	١٩	الصحوة	الضحوة
٧٠	١٥	المدابعي	المدابغي
٧٠	١٨	لاول	الاول
٧٢	٥	التادب	التأدب

obeikandl.com